الكليات الفقهية

دراسة نظرية تأصيلية

تأليف

د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى والكتاب المبين ، يهدي به الله من اتَّبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم .

أما بعد :

فلا شك أن الكليات الفقهية لها أهمية كبرى ومنزلة متميزة في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء ، فإنها خير معين على تيسير الفقه ، وتنظيم متناثره ، ولمّ شتاته ، يغني حفظها ودراستها عن حفظ الفروع والجزئيات الكثيرة التي تندرج تحتها .

ومع هذه المكانة التي تحظى بها الكليات الفقهية في ساحة الفقه الإسلامي ، إلا أني لم أر من العلماء القدامى و لا المعاصرين من عني بدراستها و تأصيلها استقلالاً ، و إن كان بعضهم قد أشار إليها إشارات عابرة ضمن الدراسات المعنية بالقواعد الفقهية ، لذلك فقد رأيت الحاجة ماسة إلى دراسة علمية تميط اللثام عن الجانب النظري من هذا الفن الجليل .

ولما كانت الكليات الفقهية نوعاً من القواعد والضوابط الفقهية ولا تتأتى دراستها مجزأة عنها ، فقد كثر الاعتماد في هذا البحث على الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية .

خطة البحث :

يقع البحث في مقدمة و أربعة فصول و خاتمة .

أما الفصل الأول فبعنوان : تعريف " كل " ، و مدلولاتها و أحكامها ، ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف " كل " ، و مدلولاتها في اللغة .

المبحث الثاني :" الكل " ، و" الكلي" ، و " الكلية " ، و مدلولاتها في اصطلاح المنطقيين .

المبحث الثالث : مدلولات " كل " ، و أحكامها عند الأصوليين و النحاة .

أما الفصل الثاني فبعنوان : بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : بيان معنى الكلية الفقهية ، و العلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية .

المبحث الثاني : الفرق بين الكلية الفقهية، وبين الكلية المنطقية، والكلية الأصولية .

المبحث الثالث : أهمية الكليات الفقهية ، وفائدة جمعها و دراستها .

أما الفصل الثالث فبعنوان : مصادر الكليات الفقهية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب الكريم و السنة النبوية .

المبحث الثاني : الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين .

المبحث الثالث : أقوال أئمة المذاهب و اجتهادات سائر الفقهاء .

أما الفصل الرابع فبعنوان : أنواع الكليات الفقهية ، وحجيتها ، والكتب المؤلفة فيها ، ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع الكليات الفقهية .

المبحث الثاني : حجية الكليات الفقهية .

المبحث الثالث : الكتب المؤلفة في الكليات الفقهية .

ثم تأتي الخاتمة ، و قد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وأهم التوصيات التي رأيت لفت النظر إليها في هذا الشأن .

ولا أزعم أني قد وفيت الموضوع حقه ، لكن حسبي أني قد ولجت هذا الباب ، ولكل مجتهد نصيب ، وأسال الله العظيم أن يسدد خطاي و يلهمني الرشد والصواب في القول والعمل ، وصلى الله على نبينا محمد و على آله وأصحابه و سلم .

وكتب

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

تحريراً في مكة – حرسها الله تعالى

الفصــل الأول

تعريف " كل" و مدلولاتها و أحكامها

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول
تعريف " كل " و مدلولها في اللغة

المبحث الثاني
تعريف " الكل " ، و " الكلي "، و "الكلية " ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين

المبحث الثالث
مدلولات " كل " ، و أحكامها عند الأصوليين و النحاة

المبحث الأول - تعريف " كل " و مدلولها في اللغة

لقد تنوعت ألفاظ اللغويين في تعريف كلمة " كل " و مدلولها [١] ، و يمكننا أن نجمع ذلك في القول بأن : كُلّ – بالضم – : اسم لفظه مفرد و معناه جمع ، موضوع للاستغراق و الإحاطة بجميع أجزائه .

و أما الكَلُّ – بالفتح – : فيأتي بمعنى قفا السيفِ و السكينِ ، والوكيل ، و الصنم والمصيبة تحدث ، و اليتيم ، و الثقيل لا خير فيه ، و العَيِّل [٢]– وربما جمع على كُلُول في الرجال و النساء – و الثِّقْل على صاحبه ، و الإعياء ، والرجل الذي لا ولد له ولا والد [٣].

---

[١] – من ذلك :

ما ذكره الجوهري : " كلٌّ : لفظه واحد ، و معناه جمع " . الصحاح / مادة "كلل".

وقال ابن سيده و الأزهري و آخرون : " كل اسم يجمع الأجزاء " . انظر : تهذيب اللغة ، و المحكم ، ولسان العرب ، و تاج العروس / مادة " كلل " .

وقال ابن فارس : " كل : اسم موضوع للإحاطة ، مضاف أبداً إلى ما بعده ". معجم مقاييس اللغة "كلل".

وقال ابن الأثير " موضوع (كل) الإحاطة بالجميع " . النهاية في غريب الحديث و الأثر ٤ / ١٩٨ .

وقال ابن هشام : " كل : اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكَّر ... ، و المعرَّف المجموع ... ، و أجزاء المفرد المعرَّف " . مغني اللبيب ١ / ١٩٣ .

وقال الجرجاني :" الكل في اللغة اسم مجموع المعنى ، و لفظه واحد " . التعريفات ، ص ١٨٦ .

وقال الفيومي : " كل : كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام " . المصباح المنير ، ص ٥٣٨ .

وقال الزركشي : " كل : اسم وضع لضم أجزاء الشيء على جهة الإحاطة " . البرهان في علوم القرآن ٤/ ٣١٧ .

[2] العَيِّل : الفقير . انظر : لسان العرب ، مادة " عيل ".

[٣] – انظر : الصحاح ، و لسان العرب ، و تاج العروس / مادة " كلل " .

المبحث الثاني – تعريف " الكل " ، و " الكلي " ، و" الكلية " و مدلولاتها في اصطلاح المنطقيين [١]

أ– الكل : الكل في اصطلاح المنطقيين هو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع .

وقيل : هو ما تركب من جزأين فصاعداً .

وضابطه أن الحكم عليه بالمحمول إنما يقع على مجموعه لا على جميعه . أي أن الحكم يقع عليه في حال كونه مجتمعاً لا على كل جزء منه . مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ [٢] ؛ لأن الحكم على الثمانية بحمل العرش إنما هو على مجموعها لا على جميعها [٣]. و مثل قولنا : كل بني تميم يحملون الصخرة . أي مجموعهم ، لا كل فرد منهم .

ب – و " الكلي " : هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون .

ويعرفه المناطقة بقولهم : هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه .

واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً ، كالإنسان ، والحيوان ، والعلم والجهل .

ج – و أما " الكلية " : فهي ثبوت الحكم لكل فرد فرد من مادتها ، بحيث لا يبقى فرد، نحو : كل إنسان حيوان ، و كل بني تميم يأكلون الرغيف .

❖ **الفرق بين " الكل " و " الكلي " :**

---

[١] – انظر : إيضاح المبهم في معاني السلم لأحمد الدمنهوري ، ص ٧ – ٨ ؛ و تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي ، ص ٤٤ ؛ و شرح عبيد الله بن فضل الخبيصي على متن تهذيب المنطق و الكلام للتفتازاني ، ص ٣٦ – ٣٧ ؛ و العقد المنظوم في الخصوص و العموم للقرافي ١ / ١٤٥ – ١٥٥ ؛ و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ، ص ٢٩٨ – ٢٩٩ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ١١٢ – ١١٣ ؛ و الكليات لأبي البقاء ، ص ٧٩ – ٨٠ ؛ و آداب البحث و المناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ص ٢٣ – ٢٦ .

[٢] – سورة الحاقة : الآية ١٧ .

[٣] – انظر : آداب البحث و المناظرة ، ص ٢٣ .

حاول الكثير من علماء المنطق و اللغة أن يبينوا الفروق بين " الكل" ، و " الكلي " وجماع ما ذكروه في ذلك ينحصر في الوجوه التالية :

١ – أن الكلي لا يمنع تعقل مدلوله من حمله على كثيرين ، فيجوز حمل الكلي على كل فرد من أفراده ، كقولنا : عمرو إنسان ، و زيد إنسان ، فالإنسان كلي ، وقد صح حمله على كل فرد من أفراده ، بخلاف الكل حيث لا يجوز حمله على جزء من أجزائه فالكرسي – مثلاً – مركب من خشب ، ومسامير ...، ولا يجوز أن يقال الخشب كرسي ، ولا المسمار كرسي . وبعبارة أخرى : كل فرد من الكلي يطلق عليه اسم الكلي ، أما الكل فلا يصح إطلاق اسم كل جزء منه عليه .

٢ – أن الكلي يجوز تقسيمه بأداة التقسيم إلى جزئياته ، كأن يقال : الحيوان إنسان ، أو فرس ...، بخلاف الكل ، فلا يجوز تقسيمه إلى أجزائه بأداة التقسيم .

٣ – الكل يتقوم بالأجزاء كتقوم الكرسي بالخشب والمسامير ، بخلاف الكلي ، كالإنسان، فإنه لا يتقوم بالجزئيات .

٤ – أن الكل أجزاؤه متناهية ، أما الكلي فجزئياته غير متناهية .

٥ – الكل موجود في الخارج ، أما الكلي فلا وجود له إلا في الذهن .

٦ – الكل لا بد من حضور أجزائه معاً ، أما الكلي فلا يحتاج إلى حضور جزئياته جميعاً[1].

---

[1] – انظر : العقد المنظوم في الخصوص و العموم للقرافي ١ / ١٤٥ – ١٥٥ ؛ و البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٨٧ و شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ١١٣ – ١١٤ ؛ و الكليات لأبي البقاء ، ص ٨٠ ؛ وآداب البحث و المناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ص ٢٣ – ٢٦ ؛ و ضوابط المعرفة للشيخ عبدالرحمن حبنكة الميداني ، ص ٣٠ – ٣٤ .

المبحث الثالث – مدلولات " كل " ، و أحكامها عند الأصوليين و النحاة [١]

صيغة " كل " من صيغ العموم عند علماء الأصول ، بل هي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه بالوضع ؛ و ذلك لأنها تشمل العاقل و غيره ، و الحيوان و الجماد ، و غير ذلك ، و المذكر و المؤنث[٢] ، و المفرد و المثنى و المجموع . و لا فرق في ذلك بين أن تقع مبتدأً بها ، أو تابعة .

ومدلولها الاستغراق و الإحاطة بكل فرد من أفراد المنكَّر، والمعـرَّف المجمـوع ، والإحاطة بكل جزء من أجزاء المعرَّف المفرد .

وكلمة " كل " إما أن تقع تابعة لما قبلها ، أو تقع مستقلة بنفسها و تالية للعوامل.

فإن وقعت تابعة :

فإما أن تكون **نعتـاً** لنكرة أو معرفة ، فتدل على كماله ، و تجب إضـافتها إلى اسم ظاهر يماثلـه لفظـاً و معـنىً ، نحـو قولـه تعـالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [٣] ،

---

[١] – انظر في ذلك : العقد المنظوم ١/ ٣٥١ – ٣٥٧ ؛ و أحكام " كل " و ما عليه تدل لتقي الدين السـبكي ، المطبوع بذيل تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي ، ص ٥٧٢ فما بعـدها ؛ و تلقـيح الفهـوم ، ص ٢٥٠ – ٢٩٠ ؛ و مغني اللبيب لابن هشام ١ / ١٩٣ فما بعدها ؛ التمهيد للإسـنوي ، ص ٣٠٢ – ٣٠٣ ؛ البحر المحيط للزركشي ٤ / ٨٤ – ٩٤ ؛ و البرهان في علوم القرآن ، له أيضاً ٤ / ٣١٧ – ٣٢٥ ؛ و المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ٢ / ٣٨٦ – ٣٨٧ ؛ و المصباح المنير ١ / ٥٤ ، و ٢/ ٥٣٨ – ٥٣٩ ؛ و بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبـادي ٤ / ٣٦٩ – ٣٧٣ ؛ و شـرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ١٢٣ فما بعدها ؛ و همع الهوامع في شـرح جمـع الجوامـع للسـيوطي ٤ / ٢٨٧ ، و ٣٧٩ – ٣٨٣ ؛ و الإتقان في علوم القرآن ، لـه أيضاً ١ / ٣٥٧ – ٣٥٨ ؛ و كليـات أبي البقاء ، ص ٧٥ فما بعدها ؛ و إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ٢٠٥ – ٢٠٦ ؛ و النحو الوافي لعبـاس حسن ١ / ٤٠ ، و ٣ / ٧٢ ، و ٥٠٩ – ٥١٥ .

[٢] – وقد حكى سيبويه عن الخليل أن بعض العرب يقول : " كلتهنَّ منطلقة " . الكتاب لسيبويه ٢/ ٤٠٧ .
وانظر أيضاً : لسان العرب ، و تاج العروس / مادة " كلل " .

[٣] – سورة النساء : الآية ١٢٩ .

وقوله جل شأنه : ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [١] أي بسطاً تاماً ، و نحو قول الشاعر [٢]:

و إن الذي حانت بِفَلْجٍ دماؤهم هم القومُ كلُّ القوم يا أم خالد

و قولك : أنت الرجل كلُّ الرجل ، أي كامل الرجولة ، و نحو ذلك .

و إما أن تكون **توكيداً** لمعرفة – أو نكرة محدودة على رأي بعض النحاة – وفائدتها العموم ، و تجب إضافتها إلى اسم مضمر راجع إلى المؤكَّد ، مماثلاً له في ضبطه ، مطابقاً له في الإفراد و التذكير و فروعهما، نحو قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ [٣]، و قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [٤] ، و نحو ذلك . و لا يؤكد بها المثنى ، استغناءً عنها بكلمة كلا ، و كلتا .

ولا يؤكد بها إلا ما يتجزأ باعتبار الفعل المسند إليه ، وقد لا يتبعض باعتبار فعل آخر ، فتقول – مثلاً – : اشتريت الفرس كلها ، ولا تقول : سقت الفرس كلها ، وكذا تقول : رأيت زيداً كلَّه ، و لا تقول : جاء زيد كلُّه ، و هكذا .

وإن وقعت تالية للعوامل :

فإما أن تضاف ، و إما أن تجرَّد عن الإضافة ، فإن أضيفت ، فإما إلى نكرة ، و إما إلى معرفة . ولكل قسم من هذه الأقسام أحكام يمكن إجمالها فيما يلي :

١) أن تقع مضافة لفظاً :

أ – أن تضاف لفظاً إلى نكرة : فتجب مراعاة معنى النكرة في الضمير العائد عليها و في خبر " كل " ، و نحو ذلك . و المراد بمراعاة معناها أن يكون الضمير ، أو الخبر ، على حسب المضاف إليه ؛ إن كان مفرداً فمفرد ، و إن كان مثنىً فمثنى ،

---

[١] – سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

[2] عزاه في لسان العرب إلى الأشهب بن رميلة . انظر لسان العرب ، مادة " فلج " .

[٣] – سورة الحجر : الآية ٣٠ ، و سورة ص : الآية ٧٣ .

[٤] – سورة البقرة : الآية ٣١ .

وإن كان جمعاً فجمع ، وكذا تجب مطابقته لها في التذكير و التأنيث [١].

و إليك أمثلة جميع ذلك :

١ – أمثلة المفرد المذكر: قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ [٢]، وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [٣] ، و قوله عز و جل : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾ [٤] ، وكقول الشاعر [٥] :

أَلاَ كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ و كلُّ نعيم لا محالةَ زائلُ

٢ – أمثلة المفرد المؤنث : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [٦] ، وقوله عز وجل: ﴿ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ [٧] ، و قول الشاعر [٨] :

و كلُّ دار و إن طالت سلامتُها يوماً سيدركها النَّكْباء و الحُوبُ

٣ – مثال المثنى : قوله ﷺ :"كل بيِّعَينِ لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار" [٩].

---

[١] – واشترط بعضهم في وجوب المطابقة أن يكون الضمير معها في جملة واحدة ، و إلا فيجوز اعتبار لفظها واعتبار المعنى المستفاد من الجملة ، كما في قول عنترة :

جادت عليه كلُّ عينٍ ثرَّةٍ فتركن كلَّ حديقةٍ كالدرهم

فقد أعاد الضمير في " فتركن" على " العيون " التي يدل عليها قوله : " كل عين " .

انظر : أحكام كل ، و ما عليه تدل ، ص ٥٧٧ ؛ و البحر المحيط ٤ / ٨٥ .

[٢] – سورة الإسراء : الآية ١٣ .

[٣] – سورة الطور : ٢١ .

[٤] – سورة القمر : ٥٢ .

[5] البيت للبيد . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ /١٩٩ ؛ ولسان العرب ، مادة " رجز " .

[٦] – سورة المدثر : الآية ٣٨ .

[٧] – سورة الأنعام : الآية ٢٥ ، و سورة الأعراف : الآية ١٤٦ .

[8] نسبها الفاكهي – في أخبار مكة ٣ /٢٩٥ – إلى عتبة بن ربيعة .

[٩] – أخرجه البخاري في : ٣٩ – كتاب البيوع ، ٤٦ – باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟ الحديث ٢٢٠٧ .

وأخرجه مسلم في : ١٢– كتاب البيوع ، ١٠ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، الحديث ١٥٣١ .

٤ – **أمثلة الجمع** : قول الشاعر [1]:

و كلُّ أناس سوف تدخل بينهم دُوَيْهِيَةٌ تصفرُّ منها الأنامل

ومن أمثلته في اسم الجمع : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [2] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ﴾ [3] .

ومدلول " كل " في هذه الحالة الاستغراق لكل فرد فرد مما دلت عليه النكرة ، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً ، و تكون لاستغراق الجزئيات ، أي ثبوت الحكم لكل فرد ، فإن كان المضاف إليه مفرداً ثبت الحكم لكل واحد من أفراده ، و إن كان مثنى ثبت الحكم لكل اثنين ؛ لأنه فرد من أفراد المنكّر المضاف إليه ، و كذا يقال في الجمع .

فمن قال : كل عبد بشرَّني بكذا فهو حر ، فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول ، وإن بشروه معاً عتقوا جميعاً ؛ لأن البشارة تحققت من الكل [4].

ومن قال : نسائي طوالق ، ثم ادعى أنه عزل بعضهن بنيته ، فقد قال بعض الشافعية : إنه يقبل منه ذلك ؛ لأن الشمول هنا على وجه الظهور فيخصص بالنية ، بخلاف ما إذا قال : كل امرأة لي طالق ، ثم عزل بعضهن ، فإنه لا ينفعه ذلك ،و لا يقبل منه ؛ لأن مدلول " كل " في هذه الحالة على كل فرد فرد ، فكأن تلك التي نوى إخراجها منصوص عليها [5].

ومن قال لزوجته : أنت طالق كل تطليقة ، تقع ثلاث ؛ لأنها أوجبت عموم أفرادها [6].

---

(1) عزاه في لسان العرب إلى لبيد . انظر مادة " خوخ " .

(٢) – سورة الروم : الآية ٣٢ .

(٣) – سورة غافر : الآية ٥ .

(٤) – انظر : الهداية ٢ / ٨٧ .

(٥) – انظر : الوسيط للإمام الغزالي ٥ / ٣٧٠ ؛ و تلقيح الفهوم ، ص ٢٧٤ .

(٦) – انظر :كليات أبي البقاء ، ص ٧٧ .

فدلالة " كل " عند إضافتها إلى النكرة تكون ثبوت الحكم لكل فرد من أفـراد المنكَّر ، ومع ذلك فتارة يلزم من ذلك ثبوته للمجموع كما في قوله ﷺ : " كل مسـكر حرام " [1] ، و تارة لا يلزم كما في قولنا : كل رجل يشبعه رغيفان غالباً ، و كلا الأمرين ليس من لفظ " كل" ، بل من أمر خارجي [2].

ب – أن تضاف إلى معرفة : فقد كثر في خبرها ، أو ضميرها ، مراعاة لفظها المفـرد ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ [3] ، و قوله تعالى : ﴿ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ [4] ، ونحو قوله ﷺ : " كلكم راعٍ و كلكم مسئول عن رعيتـه " [5] ، وقوله ﷺ : " كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها " [6] .

---

(1) -أخرجه مسلم في:٣٦ -كتاب الأشربة، ٧ -باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث٢٠٠٣
وأخرجه الترمذي – و قال : حسن صحيح – في : ٢٤ - كتاب الأشربة ، ١ - باب ما جاء في جـاء في شارب الخمر ، الحديث ١٧٦١ .
وأخرجه أبو داود في : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ٥ - باب النهي عن المسكر ، الحديث ٣٦٧٩ .
وأخرجه النسائي في : ٥١ - كتاب الأشربة ، ٢٢ – باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر مـن الأشـربة ، الحديث ٥٥٨٥ ، و ٤٨ – باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ، الحديث ٥٦٩٩ .
وأحمد في : ٢ / ١٦ ، الحديث ٤٦٤٥ ، و ٢/ ٢٩ ، الحـديث ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، و ٢/ ٣١ ، الحـديث ٤٨٦٣ ، و ٢ / ٩٨ ، الحديث ٥٧٣٠ ، و ٢/ ١٠٤ ، الحديث ٥٨٢٠ ، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(2) – انظر : أحكام " كل " ، ص ٥٧٨ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ؛ و تلقيح الفهوم ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(3) – سورة مريم : الآية ٩٥ .

(4) – سورة الإسراء : الآية ٣٦ .

(5) – أخرجه البخاري – بهذا اللفظ – في : ٩٧ – كتاب الأحكام ، ١ – باب قول الله تعالى : ﴿ أطيعـوا الله وأطيعوا الرسول و أُولِي الأمرِ منكم ﴾ [سورة النساء : الآية ٥٩] ، الحديث ٤٧١٩ .
و أخرجه مسلم في : ٣٣- كتاب الإمارة ، ٥ – باب فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر ، و الحث علـى الرفق بالرعية ، و النهي عن إدخال المشقة عليهم ، الحديث ١٨٢٩ .

(6) – أخرجه مسلم في : ٢ – كتاب الطهارة ، ١ – باب فضل الوضوء ، الحديث ٢٢٣ .
وأحمد في المسند ٥ / ٣٤٢ ، الحديث ٢٢٩٥٣ ، و ٥/ ٣٤٣ ، الحديث ٢٢٩٥٩ .
وابن حبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ / ١٢٤ ، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ مرفوعاً .

وقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، و ماله،و عرضه ..." الحديث [١].

وجوّز النحاة الجمع في ذلك ، حملاً على المعنى ، كقولهم " كلهم يقومـون " ، و" كلهن قائمات "، و لا يكاد يوجد في لسـان العرب ، بل لقد قـال ابـن هشـام (ت ٧٦١هـ) – رحمه الله تعالى- : " و الصواب أن الضمير لا يعود إليها من خبرهـا إلا مفرداً مذكرًا على لفظها " [٢].

ودلالة " كل " في هذه الحالة كلية ، كما في إضافتها إلى نكرة – على ما يقتضيه كلام أكثر الأصوليين و النحاة – لكن استظهر تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) – رحمه الله تعالى – أنها إن أضيفت إلى معرَّف مفرد كانت لاستغراق أجزائه ، و يلزم فيـه المجموع ،كما في الحديث السابق : " كل المسلم على المسلم حرام ..." الحديث .

وأما إن كان المعرف المضاف إليه جمعاً احتمل أن يراد المجموع ،كمـا يقـال : " كلكم بينكم درهم " ، و أن يراد كل فرد من أفراد المعرف ،كما في الأمثلة المتقدمة ، وهذا الاحتمال هو الأكثر ، و لا يعدل إلى الأول إلا بقرينة [٣] .

وإذا دخلت "كل " على المحلى بـ" أل" ، و أريد الحكـم علـى كـل فـرد ؛ لأن ذلك جمع أو اسم جمع ، كالقوم و الرهط ، فيجوز أن يقـال : إن " أل " أفـادت العموم ، و أن " كل "تأكيد لها .

ويجوز أن يقال : إن " أل " لبيان الحقيقة ، و أن " كل " أفادت العموم ، و هذا أولى ؛ لأن " كل " إنما تفيد التأكيد إذا كانت مضافة ، دون ما إذا كانت تابعة .

---

[١] – أخرجه مسلم في : ٤٥ – كتاب البر و الصلة و الآداب ، ١٠ – باب تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره الحديث ٢٥٦٤ .

و أبو داود في : ٣٥ – كتاب الأدب ، ٤٠ – باب في الغيبة ، الحديث ٤٢٣٨ .

والترمذي في : ٢٨ – كتاب البر و الصلة ، ١٨ – باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، الحديث ١٩٢٧

وابن ماجه في : ٣٦ – كتاب الفتن ، ٢ – باب حرمة دم المؤمن و ماله ٢ / ١٢٩٨ .

وأحمد في ٢ / ٢٧٧ ، الحديث ٧٧١٣ ، و ٢/ ٣٦٠ ، الحديث ٨٧٠٧ .

[٢] – مغني اللبيب ، ١ / ١٩٩ ؛ و انظر أيضاً همع الهوامع ٤ / ٣٨١ .

[٣] – انظر : أحكام "كل " و ما عليه تدل ، ص ٥٨٦ ؛ و تلقيح الفهوم ٢٦٩ – ٢٧٠ .

وجوز السبكي (**ت ٧٥٦هـ**) أن يقال : إن " أل " تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه ، و أن " كل " تفيد العموم في أجزاء كل المراتب ، فإذا قلت : " كل الرجال " أفادت " أل " استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال ، و أفادت " كل " آحاد تلك المراتب [١] .

٢) أن تقطع عن الإضافة لفظاً :

فيجوز فيها الوجهان : الإفراد حملاً على اللفظ ، و الجمع حملاً على المعنى ، و ذهب ابن هشام [٢] إلى أن المقدر إذا كان نكرة وجب الإفراد ، نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ [٣]، وقوله تعالى : ﴿ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ [٤]، وإن كان جمعاً وجب الجمع ، نحو قوله سبحانه و تعالى : ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [٥] ، و﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [٦]، و يكون مدلولها في هذه الحالة الاستغراق و الإحاطة بكل فرد من أفراد المقَدَّر .

و من أحكام " كل " أيضاً أنها إذا قطعت عن الإضافة لفظاً تكون في صدر الكلام ، بأن تكون مبتدأةً مخبَرًا عنها ،كما في الأمثلة السابقة ، أو مبتدأةً منصوبة بفعل بعدها لا قبلها ، أو مجرورة يتعلق خافضها بما بعدها ، كقولك : كُلاً ضربت ، و بكل مررت [٧].

ومن المباحث المتعلقة بكلمة " كل " أيضاً :

---

[١] – انظر : أحكام " كل " و ما عليه تدل ، ص ٥٨٧ ؛ و تلقيح الفهوم ، ص ٢٧٤ – ٢٧٥ .

[٢] – في مغني اللبيب ، ص١/ ٢٠٠ .

[٣] – سورة الإسراء : الآية ٨٤ .

[٤] – سورة النور : الآية ٤١ .

[٥] – سورة النمل : الآية ٨٧ .

[٦] – سورة الأنبياء : الآية ٣٣ .

[٧] – انظر : أحكام " كل " ، ص ٥٩٦ ؛ و البرهان في علوم القرآن ٤ / ٣٢٠ .

سلب العموم ، و عموم السلب :

إن كلمة " كل " إنما تفيد العموم إذا لم تكن في سياق النفي ، فـإن كانـت في سياق النفي كان الكلام نفياً ، و يختلف حكمها بين أن تتقدم هي على النفي ، و بين أن تتقدم أداة النفي عليها ، فإن تقدمت على النفي لفظاً و رتبة [1]، فالنفي موجَّه عندئذ إلى كل فرد من أفراد المضاف إليه ، وهذا ما يسمى بعموم السلب نحو قوله ﷺ – لما قال لـه ذو اليدين : أَقَصُرَتْ الصلاةُ يا رسول الله أم نسيت ؟ – : " كل ذلك لم يكـن " [2] ، ونحو قولك : كل الدراهم لم أقبض .

وأما إن تقدمت أداة النفي عليها لفظاً ، مثل قـول الأنصـار لرسـول الله ﷺ – لما نهاهم عن الظروف – : " ليس كل الناس يجد سقاءً ..." الحديث [3] ، و مثل " مـا كل ما يتمنى المرء يدركه " ، أو رتبة ، نحو: كلُّ الدراهم لم آخذ ، أو الدراهمَ كلَّهـا لم آخذ ، فإنها لا تدل إلا على نفي المجموع ، وأفاد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفـراد ، وهذا ما يسمى بسلب العموم ، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي ، فـإذا انتقض فالاستغراق باق ، و تكون لعموم السلب ، كما في قولـه تعـالى ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السموات والأرضِ إِلَّآ آتِي الرَّحْمٰنِ عَبْدًا ﴾ [4].

وحكم النهي في ذلك كحكم النفي ، فإذا قلت : " لا تضرب كل الرجـال " ، يكون ذلك سلباً للعموم ، و يفيد النهي عن ضرب المجموع ، لا عن كل واحد ، بخلاف

---

[1] – انظر : همع الهوامع ٤ / ٣٨٣ ؛ و النحو الوافي ٣ / ٥١٥ .

[2] – أخرجه و مسلم – و اللفظ له – في : ٥ – كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، ٢٠ باب السهو في الصلاة والسجود له ، الحديث ٥٧٣ .

و الحديث أخرجه أيضاً البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : ٨ – كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، الحديث ٤٦٨ ، لكن ليس فيه محل الشاهد .

[3] – أخرجه البخاري في : ٧٤ – كتاب الأشربة ، ٨ – باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي، الحديث ٥٢٧٠ .

[4] – سورة مريم : الآية ٩٣ .

وانظر : أحكام " كل " ، ص ٦٠٨ ؛ و البحر المحيط ٤/ ٩١ ؛ و شرح الكوكب المنير ٣ / ١٢٧ .

ما إذا قلت : " كلُّ الرجال لا تضربهم " ، فإنه يكون عموماً للسلب بالنسبة إلى كل فرد[١].

وألحق بعضهم الشرط أيضاً في ذلك بالنفي [٢].

هذا إذا وقعت كلمة " كل " مستقلة بنفسها غير تابعة للعوامل ، فإن وقعت تابعة مثل : " لم أر القوم كلَّهم " ، أو " القوم كلهم لم أرهم " فهل يختلف حكمها في التقديم والتأخير ؟

استظهر القرافي (**٦٨٤هـ**) – رحمه الله تعالى – أن حكمها لا يختلف في هذه الحالة بالتقديم والتأخير ، و أن ذلك خاص بما إذا كانت مستقلة، لا تابعة، والله أعلم [٣] .

وهذا من خصائص " كل " من بين سائر صيغ العموم أن دلالتها تختلف في النفي بتقدمها على أداة النفي ، أو بتقدم النفي عليها [٤] .

ومن خصائصها أيضاً أن في دلالتها زيادة تفصيل عن سائر صيغ العموم ، حيث تقتضي التنصيص على كل فرد فرد ، و هذا المعنى أيضًا انفردت به " كل " من بين سائر صيغ العموم [٥] .

❖ هل يجوز دخول الألف و اللام على " كل " ؟

ذهب الجمهور إلى أن كلمة " كل " ، و" بعض " عند التجرد عن الإضافة معرفتان بنية الإضافة ؛ ذلك لأنهما لا تكونان أبداً إلا مضافتين فلما نويت الإضافة تعرفتا من جهة المعنى ، فلذلك امتنع تعريفهما بالألف و اللام، بخلاف الأخفش (ت ٣١٥هـ) وأبي علي الفارسي ، وابن درستويه (ت ٣٤٧هـ) ، ومن تبعهم من المتأخرين القائلين بأنهما نكرتان ، فعليه يجوز دخول " أل " عليهما [٦].

---

[١] – انظر : أحكام كل ، ص ٥٩٤ ؛ و تلقيح الفهوم ، ص ٢٨٦ .

[٢] – انظر : البحر المحيط ٤ / ٩١ .

[٣] – انظر : العقد المنظوم ١ / ٣٥٥ – ٣٥٦ .

[٤] – انظر : المرجع نفسه ١ / ٣٥٤ .

[٥] – انظر : تلقيح الفهوم ، ص ٢٦١ .

[٦] – انظر : همع الهوامع ٤ / ٢٨٦ ؛ و تاج العروس ، مادة " كلل " ، و النحو الوافي ٣ / ٧٢ .

❖ المعاني التي ترد بها " كل " :

الأصل في " كل " أنها من ألفاظ العموم ، لكنها قد تأتي بمعانٍ أخرى ، هي :

- **قد تأتي بمعنى " بعض "** ، فتكون من الأضداد [١] ، و عليه حمل قول عثمان بن عفان (ت ٣٥هـ) ﷺ لما دُخِل عليه ، " فقيل له : أ بأمرك كان هذا ؟ فقال : كل ذاك " أي بعضه عن أمري و بعضه بغير أمري .

ومثله قول الراجز :

قالت له و قولها مَرْعِيُّ   إن الشِّواء خيره الطَّرِيُّ
وكل ذاك يفعل الوصي

أي قد يفعل ، و قد لا يفعل [٢].

- **وقد تأتي أيضاً للتكثير و المبالغة** ، دون الإحاطة ، وقد حمل عليها بعضهم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا ﴾ [٥] .

- **قد تستعمل أيضاً في الخصوص عند القرينة** ، كما تقول : " دخلت السوق فاشتريت كل شيء"، و على ذلك حمل بعضهم قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا ﴾ [٦].

وقال بعضهم : **إنها قد تأتي بمعنى " مَن "** لمشابهة بينهما ، فإنها إذا أضيفت إلى ما اتصف بصفة فعل ، أو ظرف ، تضمنت معنى الشرط للمشابهة بينهما في العموم و الإبهام

هذا ، و قد استثنى بعضهم من هذا الحكم ما إذا كانت عوضاً عن المضاف إليها ، نحو : " الكل " تقديره : " كله " . أو ما إذا أريدت لفظها ، كما يقال : " الكل " لإحاطة الأفراد .، و الله أعلم . انظر كليات أبي البقاء ص ٥٧ .

(١) – انظر : ذيل كتب الأضداد ، للحسن الصغاني ، المطبوع بذيل كتاب : ثلاثة كتب في الأضداد ، ص ٢٤٣ .

(٢) – النهاية لابن الأثير ٤ / ١٩٨ ؛ و انظر أيضاً : تاج العروس ، مادة " كلل" .

(٣) – سورة النمل : الآية ٣٢ .

(٤) – سورة الأحقاف : الآية ٢٥ .

(٥) – سورة طه : الآية ٥٦ . و انظر : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٣٨٦ .

(٦) – انظر التفسير الكبير للرازي ٢٢ / ٧١ .

وكلمة (كل) للإحاطة على سبيل الانفراد ، وكلمة (مَنْ) توجب العموم من غير تعرض بصفة الاجتماع أو الانفراد " [١] .

[١] – كليات أبي البقاء ، ص ٧٨ .

الفصـل الثاني

بعض المبادئ المتعلقة بالكليـات الفقهيـة

و يحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول
بيان معنى الكليات الفقهية ، والعلاقة بينها وبين القواعد
و الضوابط الفقهية

المبحث الثاني
الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية و الكلية الأصولية

المبحث الثالث
أهمية الكليات الفقهية ، و فائدة جمعها و دراستها

المبحث الأول

بيان معنى الكليات الفقهية ، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية

أولاً - معنى الكليات الفقهية :

أ – **الكليات في اللغة** : جمع الكلية ، نسبة إلى كلمة " كل " التي هي من ألفاظ العموم الدالة على الاستغراق و استيعاب جزئيات ما دخلت عليه ، كما سلف في الفصل الأول .

ب – **والكلية الفقهية في الاصطلاح** : هي حكم كلي فقهي ، مصدَّر بكلمة " كل " ، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة . و ذلك مثل قولهم : " كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل " [1] ، و" كل شرط يوافق الكتاب و السنة يوفَّى به " [2] ، و : "كل ما أباحه الشارع بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط " [3] .

ثانياً – العلاقة بين الكليات الفقهية و بين القواعد و الضوابط الفقهية :

قبل أن نتحدث عن العلاقة بين الكليات وبين القواعد والضوابط يجدر بنا أن نبين معنى " القاعدة والضابط " أولاً .

أما القاعدة الفقهية : فقد اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة بناءً على اختلافهم في كون القاعدة ، هل هي حكم– أو أمر ، أو قضية – كليٌّ أو أغلبي ؟.

فمن نظر – وهم الأكثرون – إلى أن القاعدة كلية في الأصل ، وأن ما يستثنى منها من الفروع و الجزئيات لا يؤثر في كليتها ، عرَّفوها بتعريفات متقاربة ، ترجع إلى

---

[1] – المبسوط ٧ / ١٦ .

[2] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ / ٩٧ .

[3] – انظر الأم للإمام الشافعي ٥ / ٦ .

أنها " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منه " [١] .

ومن اعتبر ما يستثنى منها من الفروع قادحاً في كليتها تدور تعريفاتهم على أن القاعدة "حكم أكثري – لا كلي – ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" [٢] .

والتعريف الذي ترجَّح لديَّ هو : أن " القاعدة الفقهية هي : حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة ، لا من بابٍ ، مباشرةً " [٣] .

وأما الضابط الفقهي – على التعريف المختار لديَّ – : فهو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد .

فالقاعدة الفقهية و الضابط يتفقان في أن كلاً منهما يندرج تحته فروع كثيرة ، ويفترقان في أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب فقهية متعددة ، في حين أن الفروع المنتظمة تحت الضابط تتعلق بباب واحد . هذا ما استقر عليه الاصطلاح أخيراً ، و لم يكن الفقهاء المتقدمون يفرِّقون بين القاعدة و بين الضابط ، ومما يدل على ذلك أننا نجد أن الكتب المؤلَّفة في القواعد الفقهية مشحونة بالضوابط [٤].

ويتبين مما سبق أن العلاقة بين الكلية الفقهية و بين القاعدة و الضابط هي علاقة الخصوص و العموم ؛ فكل كلية إما قاعدة و إما ضابط ، و ليس كل قاعدة أو ضابط كلية ، وإنما تختص الكلية منهما بما كان مصدراً بكلمة " كل " ، فإذا اتسعت دائرة الكلية

---

[١] – انظر : التلويح على التوضيح : للتفتازاني ١ / ٢٠ ؛ و راجع أيضاً : الأشباه و النظائر : للسبكي ١ / ١١ .

[٢] – غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر : شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨) ١ / ٥١ .

[٣] – القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة : ناصر بن عبد الله الميمان ص ١٢٧ .
وانظر سائر التعريفات في الموضع نفسه ؛ و في القواعد الفقهية : الدكتور علي أحمد الندوي ص ٣٩ – ٥٢؛ والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية : الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ص ١٣ – ١٨ ؛ و القواعد الفقهية : الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ١٥ – ٥٧ .

[٤] – انظر : القواعد و الضوابط عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة ، ص ١٢٩ – ١٣٠ ؛ و الأشباه والنظائر لتاج الدين ، ابن السبكي ١ / ١١ ؛ و الأشباه و النظائر لابن نجيم ، ص ١٩٢ ؛ و القواعد الفقهية للندوي ، ص ٤٦ – ٥٢ ؛ و القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٥٨ – ٦٧ .

بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة ، و إذا ضاقت فلم تتعدَّ باباً واحداً كانت ضابطاً ، فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة أو الضابط يسري على الكلية أيضـــاً ؛ لأن الكليات صنف من القواعد أو الضوابط .

وجدير بالذكر أن أكثر الكليات الفقهية من باب الضوابط .

المبحث الثاني – الفرق بين الكلية الفقهية و بين الكلية المنطقية والكلية الأصولية

أولاً – الفرق بين الكلية الفقهية و بين الكلية المنطقية :

إن الكلية المنطقية هي القضية الكلامية التي يثبت فيها الحكم لكل فرد من مادتها – كما سلف – وهي تختص بالأدلة والبراهين اللفظية في علم المنطق ، وتكون مصدرة بلفظ من ألفاظ العموم مثل كل ، وجميع ، وغيرهما في الكلية الموجبة ، نحو : كل حيوان يموت ، وجميع الناس يأكلون . وبـ" لا شيء "، و" لا أحد " ، ونحو ذلك في الكلية السالبة ، وكذا بدخول " كل " على قضية منفية ، مثل : كل إنسان ليس بجماد [1].

أما الكليات الفقهية فتعنى بالمعاني التي تتعلق بالحكم الشرعي ، و هي عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مصدرة بكلمة " كل " ، استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية ، أوالمسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها ، لتشمل جميع فروعها في الحكم .

ومن الفروق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية أيضاً أن الكلية الفقهية قد يُستثنى منها بعض الفروع مثل :" كل من جنى جناية فهو المطالَب بها ، ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين : العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد ، والصبي إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفارة ، فالجزاء على الولي ، لا في ماله " [2]. و " كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول الوقت ، إلا في الصور : الظهر في شدة الحر ..." إلخ [3].
أما الكلية المنطقية فلا يتخلف عنها جزء من أجزائها ، و أن تخلف أي جزء عنها يعتبر قادحاً فيها [4] .

ومن ذلك أيضاً أن الاستقراء في الكلية المنطقية استقراء تام و يفيد القطع مثل :

---

(1) – انظر ضوابط المعرفة ، ص ٦٩ – ٧٠ .
(2) – الأشباه و النظائر للسيوطي ، ص ٤٨٧ .
(3) – المرجع السابق ، ص ٣٩٨ .
(4) – انظر الموافقات للشاطبي ٢ / ٥٣ .

كل متغير حادث . أما الاستقراء في الكلية العقلية فهو استقراء ناقص ويفيد الظن [١].

ثانياً – الفرق بين الكلية الفقهية و بين الكلية الأصولية :

الكلية الأصولية هي القاعدة الأصولية المصدَّرة بكلمة " كل " كما في الأمثلة التالية :

١- كل ما لا يقتضي التكرار ، إذا كان مطلقاً ، لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط ، كالطلاق ، لا فرق بين أن يقول : أنت طالق ، و بين أن يقول : إذا زالت الشمس فأنت طالق [٢].

٢- كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه . [٣].

٣- كل خبر لم يقبل من الفاسد لم يقبل من مجهول العدالة [٤].

٤- كل ما استنبط من العلل ، و أجمع المسلمون عليها فهو جلي ، كإجماعهم على أن الحد للردع [٥] .

٥- كل لفظ له حقيقة في اللغة وثبت له عرف غالب في الإستعمال - كلفظ الفقيه والمتكلم ولفظ الدابة - ينصرف إلى عرف الاستعمال وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه [٦].

٦- كل أمر ورد في الشرع بعد الحظر فالمراد به الإباحة ، كقوله عز وجل : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [٧] ، و فيه خلاف بين الأصوليين [٨].

---

[١] - انظر : المرجع السابق في الموضع نفسه ، و في ١ / ٧٧ – ٧٨ ؛ و معيار العلم للغزالي ، ص ١٦٣ .

[٢] - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ، ص ١٤ – ١٥ .

[٣] -عند الشافعي ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن القياس لا يجري في الكفارات . تخريجالفروع على الأصول . تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٣٢ .

[٤] - المرجع السابق ، ص ٧٨ .

[٥] - المرجع السابق ، ص ٩٩ .

[٦] - تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٢٣ .

[٧] - سورة المائدة : الآية ٢ .

[٨] - انظر : التبصرة للشيرازي ، ص ٣٩ .

٧- كل أمر ثبت بيقين : إما بحس ، و إما ببديهة عقل ، و إما بمقدمات راجعة إليهما مما وجد في نص قرآن ، أو نص سنة ، أو إجماع ، ثم ادعى مدعٍ أن ذلك الحكم قد بطل و انتقل ، فعليه الدليل [١].

٨- كل أمر لله و لرسوله ﷺ فلا اختيار فيه لأحد [٢] .

٩- كل أمر فهو فرض إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو إجماع [٣].

١٠- الأصل في كل أمر بقاؤه على ما كان [٤].

١١- كلٌّ مكلَّف بما في وسعه [٥].

١٢- كل أمر أو نهي عقل معناه أو لم يعقل ففيه تعبد [٦].

١٣- كل أمر مضمن بوقت بعينه فهو واجب في ذلك الوقت ، إن كان الوقت يستوعب الفعل ،كصوم رمضان ، و إن كان الوقت يتسع لإيقاع ذلك الفعل فيه مراراً كثيرة، فوجوبه متعلق بأول أوقاته ، حتى تقوم الدلالة على جواز تأخيره [٧].

١٤-كل نهي – من غير فرق بين العبادات و المعاملات – يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاءً شرعياً ، و لا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك [٨].

١٥- إن كل فعل خرج مخرج البيان أو مخرج الحكم لا ينعقد به الإجماع . و في المسألة خلاف بين الأصوليين [٩].

ويمكننا أن نحصر أبرز الفروق بين الكليات الفقهية و بين الكليات الأصولية في

---

[١] - الإحكام لابن حزم ١ / ٧٤ .

[٢] - المرجع السابق ٣ / ٢٨٥ .

[٣] - المرجع السابق ٣ / ٣٤٩ .

[٤] - المحصول : للرازي ٥ ، ٣٤٥ ، ١٥٤ ، ٣٠٣ .

[٥] - أصول السرخسي ١ / ١٩٥ .

[٦] - الموافقات للشاطبي ٢ / ٢١٣ ، و ٣ / ١٤٧ .

[٧] - الفصول في الأصول : للجصاص ، ٢ / ١٦٦ .

[٨] - إرشاد الفحول ١ / ١٩٥ .

[٩] - انظر إرشاد الفحول ١ / ١٥٦ .

الجهات التالية :

أ- من جهة الموضوع : فموضوع الكليات الفقهية أفعال المكلفين ، بينما موضوع الكليات الأصولية الأدلة الشرعية .

ب – من جهة الثمرة : فثمرة الكلية الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي بينما ثمرة الكلية الفقهية جمع الفروع المتشابهة في الحكم ، فعليه إن الكلية الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة ، بينما الكلية الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد.

ج – من جهة الاستمداد : فالكلية الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي ، أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم ، بينما الكلية الأصولية مستمدة مما يستنبط منه علم الأصول : العربية ، و علم الكلام ، و تصور الأحكام [1].

د – أضف إلى ذلك أن الكليات الفقهية منها قواعد و منها ضوابط ، أما الكليات الأصولية فكلها قواعد .

---

[1] – باختصار و تصرف من القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة ، ص ١٣١ .

المبحث الثالث – أهمية الكليات الفقهية ، و فائدة جمعها ودراستها

إن الكليات الفقهية هي القواعد و الضوابط المسورة بكلمة " كل" كما سلف ، و لا شك أن للقواعد و الضوابط الفقهية أهمية كبرى و منـــزلة متميـــزة في العلـــوم الشرعية؛ فهي لُبُّ الفقه و زُبدته ، و قد أشاد بها العلماء ، و اهتموا بجمعها و تدوينها و دراستها قديماً و حديثاً ؛ نظراً لفوائدها الجَمَّة . و سأسوق فيما يلي طائفة مــن أقــوالهم المنبئة عن مكانة القواعد و أهميتها في الفقه الإسلامي ، ثم أحاول أن أســتخلص منـــها الفوائد المترتبة على جمعها و صياغتها و دراستها .

فمن ذلك ما قاله الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـــ) – في مقدمة كتابه " الفروق" : "فإن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شــرفاً و علــواً – اشتملت على أصول و فروع . وأصولها قسمان : أحدهما : المسمى بأصول الفقه ...

والقسم الثاني قواعد كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة علـــى أســـرار الشرع وحِكَمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ...

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيـــه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنـــافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القَارِح [1]على الجَذَع ، وحاز قصب السبق من فيهـــا برع .

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضـــت عليـــه الفروع واختلفت ، و تزعزعت خواطره فيها و اضطربت ، و ضـــاقت نفســـه لـــذلك وقنطت، و احتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، و انتهى العمر و لم تقض نفس من طلب مناها .

---

(1) يعني بالقارح هنا الفرس الذي انتهت أسنانه ، من قَرَح الفرس يقرَح قُرُوحاً ،و قَرِح قَرَحاً ، إذا انتهت أسنانه ، و إنما تنتهي في خمس سنين ؛ لأنه في السنة الأولى حَوْلِيٌّ ، ثم جَذَع ، ثم ثَنِيٌّ ، ثمرَبَع ، ثم قارح . لسان العرب ، مادة "قرح"

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره و تناسب ، و أجاب الشاسع البعيد و تقارب ، و حصل طلبته في أقرب الأزمان ، و انشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو بعيد ، و بين المنزلتين تفاوت شديد " اهـ [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) – رحمه الله تعالى – : " لا بدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم و عدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، و إلا فيبقى في كذب و جهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم " اهـ [2].

وقال تاج الدين ، ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) : "حق على طالب التحقيق ، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور و التصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، و ينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها و لا ممنوع .

أما استخراج القوى و بذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، و نظم الجزئيات بدون فهم مآخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ، و لا حامله من أهل العلم بالكلية ... و إن تعارض الأمران و قصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما – لضيق أو غيره من آفات الزمان – فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد و فهم المآخذ " اهـ [3].

ومن ذلك أيضاً ما قاله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) : "فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها ، و أدعى لضبطها ... و لقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي– رحمه الله تعالى – أنه كان يقول : الفقه معرفة النظائر.

وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، و تطلعه على مآخذ الفقه على نهاية

---

[1] – الفروق : شهاب الدين القرافي ١ / ٢ – ٣ .

[2] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/ ٢٠٣ .

[3] – الأشباه و النظائر للسبكي ٢ / ٩ – ١٠ .

المطلب ، و تنظم عقده المنثور في سلك ... '' إلخ [١].

و نوه بها ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) قائلاً :'' إنها تضبط للفقيه أصول المذهب ، و تطلعه على مآخذ الفقه ... و تنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، و تقيد له الشوارد ، و تقرب عليه كل متباعد '' اهـ [٢].

و قال السيوطي (ت ٩١١ هـ) : '' اعلم أن فن الأشباه و النظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه و مداركه و مآخذه و أسراره ، و يتميز في فهمه و استحضاره و يقتدر على الإلحاق و التخريج ، و معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، و لهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر '' اهـ [٣].

ونحو ذلك قال ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ): ''... الأول معرفة القواعد التي ترد إليها و فرعوا الأحكام عليها ، و هي أصول الفقه في الحقيقة ، و بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، و لو في الفتوى '' اهـ [٤].

وقال محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) :'' أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع و الجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها و معرفة المقاصد التي دعت إليها '' اهـ [٥].

من هذه النصوص و ما أشبه ذلك نستطيع أن نعدِّد أبرز فوائد القواعد والضوابط الفقهية – و منها الكليات – على النحو التالي :

١- إنها تجمع الفروع و الجزئيات المتناثرة و تضبطها و تنظمها في سلك واحد ، مما يساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات و الفروع المتفرقة ، و يعين الفقيه على استحضار أحكام الفروع ؛ لأن الإحاطة بالفروع أشبه بالمستحيل ، لكن لو حفظ

---

[١] – المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٦٥ – ٦٦ .

[٢] – القواعد لابن رجب ، ص ٢ .

[٣] – الأشباه و النظائر للسيوطي ، ص ٥ .

[٤] – الأشباه و النظائر لابن نجيم ، ص ١٠ .

[٥] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، ص ٦ .

الفقيه القواعد و الكليات يستطيع أن يرد إليها الفروع التي تندرج تحتها .

٢- إنها تربي في طالب الفقه الملكة الفقهية ، و تؤهله للاستنباط و التخريج و الترجيح ، فتمكنه من معرفة الحكم الشرعي لكثير من النوازل و المسائل المستجدة التي لا تنتهي على مَرِّ الزمان .

٣- إن حفظها تجنب الفقيه من الوقوع في التناقض في أحكام الفروع .

٤- إنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة ، و حِكَمها و أسرارها .

٥- إنها تمكن غير المتخصصين في الفقه الإسلامي من الاطلاع على أحكامه بشكل سهل و ميسور [1].

---

[1] - انظر ما تقدم في هذا المبحث في : القواعد الفقهية للندوي ، ص ٢٨٩ — ٢٩٢ ؛ و قسم التحقيق من القواعد الفقهية للمقري ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ١/ ١١٢ — ١١٥ ؛ و الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٢٣ — ٢٤ ؛ و القواعد الفقهية للباحسين ، ص ١١٤ — ١١٧ ؛ و القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد عثمان بشير ، ص ٧٥ — ٨١ .

الفصل الثالث

مصادر الكليات الفقهية

و يشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول
الكتاب الكريم والسنة النبوية

المبحث الثاني
الآثار الموقوفة على الصحابة و التابعين

المبحث الثالث
أقوال أئمة المذاهب ، و اجتهادات سائر الفقهاء

إن المصادر التي استُمِدَّت منها الكليات الفقهية هي : الكتاب و السنة ، و آثار الصحابة و التابعين ، و أقوال الأئمة و اجتهادات سائر الفقهاء ، و استقراء الفروع . وسألقي الضوء على هذه المصادر خلال المباحث التالية :

المبحث الأول – الكتاب الكريم و السنة النبوية

يمكننا أن نقسم الكليات التي مصدرها القريب و المباشر الكتاب الكريم و السنة النبوية إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون الكلية منصوصاً عليها في السنة النبوية المشرفة :

قبل أن نذكر الكليات المنصوص عليها في السنة النبوية المشرفة أود الإشارة إلى أني لم أعد الكتاب من مصادر الكليات الفقهية ؛ وذلك لأني لم أجد كلية فقهية في الكتاب الكريم ،مع أنه وردت في القرآن الكريم كليات كثيرة تتعلق بموضوعات متعددة ، و على رأسها تلك الكليات التي توضح طرفاً من أسس العقيدة الإسلامية و تقرر أركان الإيمان ، منها :

أ – الكليات الدالة على إحاطة علم الله القديم بكل شيء ، وأنه سبحانه وتعالى قد أحصى كل شيء في كتاب عنده ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ [1] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴾ [2] ، وقوله سبحانه و تعالى : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ ﴾ [3] ، ونحو ذلك .

ب – ومن ذلك أيضاً الكليات الدالة على عقيدة القضاء و القدر ، مثل قوله عزَّ من قائل:

---

[1] – سورة يس : الآية ١٢ .

[2] – سورة النبأ : الآية ٢٩ .

[3] – سورة القمر : الآيتان ٥٢ – ٥٣ .

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [١]، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ [٣] .

ج – ومنها الكليات الدالة على عقيدة البعث و المعاد ، مثل قوله عز و جلَّ : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [٤] ، و قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ [٥] ، و قوله جل شأنه : ﴿ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ ﴾ [٦] ، و قوله عز وجل : ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ [٧] .

ومن الكليات الواردة في القرآن الكريم أيضاً ما يبين بعض السنن و القوانين التي أودعها الله جل شأنه في الكون ، مثل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [٨] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [٩]،و ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [١٠] ، وقوله عز وجل: ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [١١] ، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ [١٢] ، وقوله تعالى:﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [١٣] ، ونحو ذلك .

---

[١] – سورة القمر : الآية ٤٩ .
[٢] – سورة الرعد : الآية ٨ .
[٣] – سورة الإسراء : الآية ١١٣ .
[٤] – سورة مريم : الآية ٩٣ .
[٥] – سورة مريم : الآية ٩٥ .
[٦] – سورة الأنبياء : الآية ٩٣ .
[٧] – سورة النمل : الآية ٨٧ .
[٨] – سورة الأنبياء : الآية ٣٥ ، و سورة العنكبوت : الآية ٥٧ .
[٩] – سورة الرحمن : الآية ٢٦ .
[١٠] – سورة القصص : الآية ٨٨ .
[١١] – سورة الأنبياء : الآية ٣٣ ، و سورة يس : الآية ٤٠ .
[١٢] – سورة الإسراء : الآية ٨٤ .
[١٣] – سورة الذاريات : الآية ٤٩ .

أما الكليات الفقهية بحسب المعنى الاصطلاحي فإنها لم ترد في القرآن الكريم ، و قد استعرضت جميع الآيات التي وردت فيها كلمة "كل" فلم أقف فيها –حسب علمي– بما ينطبق عليه تعريف الكلية.

نعم ، هناك آية واحدة ينطبق عليها تعريف الكلية الفقهية ، لكنها تتعلق بشريعة من قبلنا ، و منسوخة في شريعتنا ، و هي قوله سبحانه و تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ﴾ [(1)] .

مع أنه قد ورد في القرآن جملة من القواعد الفقهية ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [(2)] ، وقوله تعالى : ﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [(3)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [(4)] .

أما الأحاديث النبوية فقد ورد فيها كثير من الكليات الفقهية ؛ لأن رسول الله ﷺ كان قد أوتي جوامع الكلم ، ومن هنا فإن الناظر في أقوال الرسول ﷺ يجد أن بعضها جرى مجرى الأمثال ، ومنها ما جرى مجرى القواعد والكليات ، سواء أكان ذلك في مجال العقيدة ، أو في مجال التشريع ، أو الأخلاق و الآداب و المواعظ أو غيرها .ومن أبرز الكليات الفقهية الواردة على لسانه ﷺ ما يلي :

– عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " كل شراب أسكر فهو حرام " [(5)] .

---

(1) – سورة آل عمران : الآية ٩٣ .

(2) – سورة الأنعام:الآية ١٦٤ ، وسورة الإسراء : الآية ١٥ ، وسورة فاطر : الآية ١٨ ، وسورة الزمر : الآية ٧ .

(3) – سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(4) – سورة يس : الآية ٥٤ .

(5) – أخرجه البخاري في : ٤–كتاب الوضوء ، ٧١ – باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و لا المسكر ، الحديث ٢٣٩.
وفي : ٧٤ – كتاب الأشربة ، ٤ – باب الخمر من العسل ، وهو البتع ، الحديث ٥٢٦٣ ، و ٥٢٦٤ .
وأخرجه مسلم في : ٣٦ – كتاب الأشربة ، ٧ – باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام ، الحديث ٢٠٠١ .

- عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " .

وفي رواية عند مسلم و أحمد : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " [١].

- وعن العرباض بن سارية ﷺ مرفوعاً – ضمن حديث – " إن كل محدثة بدعة ، وإن كل بدعة ضلالة " [٢].

- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : " كل بيِّعَين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار " [٣].

وفي رواية : "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع خيار ".[٤]

- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع و هو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته و هو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها و ولده و هي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وهو مسئول عن رعيته " [٥] .

- عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ مرفوعاً : " كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، و تأديبه فرسه ، و ملاعبته أهله ..." الحديث [٦].

---

[١] - سبق تخريجه في صفحة ١٣.

[٢] - رواه أحمد في مسنده ٤ / ١٢٦ ؛ و الدارمي في سننه ، المقدمة ، ١٦ – باب اتباع السنة الحديث ٩٥ ؛ وأبو داود في سننه ، ٣٩ – كتاب السنة ، ٦ – باب في لزوم السنة ، الحديث ٤٦٠٧ ؛ و ابن حبان في صحيحه – الإحسان ١/ ١٧٨ – ١٧٩ ؛ و الحاكم – و صححه – في المستدرك ١ / ١٧٦ – ١٧٧ .

[٣] - سبق تخريجه في صفحة ١١ .

[٤] - أخرجه البخاري في : ٣٩ – كتاب البيوع ، ٤٤– باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، الحديث ٢٠٠٥ . و أخرجه مسلم في الموضع السابق .

[٥] - سبق تخريجه في صفحة ١٣.

[٦] - رواه الترمذي – و قال : حديث حسن صحيح - : في : ٢١ –كتاب الجهاد ، ١١ – باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، الحديث ١٦٧٣ .
وأخرجه أيضاً – لكن باخلتلاف في ألفاظه ، و دون محل الشاهد – كل من أبي داود في : ١٥ – كتاب الجهاد ، ٢٤ – باب في الرمي ، الحديث ٢٥١٣ .

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام " [١] .

- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء " [٢].

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " كل كلام لا يُبْدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم"

والنسائي في : ٢٨ - كتاب الخيل ، ٧ - باب ، الحديث تأديب الرجل فرسه ، الحديث ٣٥٧٨ .
وابن ماجه في : ٢٤ - كتاب الجهاد ، ١٨ - باب الرجل يرمي في سبيل الله ، الحديث ٢٨١١ .
والدارمي في : ١٦ - كتاب الجهاد ، ١٤ - باب في فضل الرمي و الأمر به ، الحديث ٢٤٠٥ .
وأبي داود الطيالسي في مسنده ، ص ١٣٥ ، الحديث ١٠٠٦ .
وأحمد في ٤ / ١٤٨ .
وابن الجارود في المنتقى ، ص ٢٦٦ ، الحديث ١٠٦٢ .
والحاكم - و صحح إسناده و أقره الذهبي - في المستدرك ٢ / ١٠٤ ، الحديث ٢٤٦٧ ، عن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً بنحوه .

[١] - أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد و الذبائح ، و ما يؤكل من الحيوان ، ٣ - باب تحريم كل ذي ناب من السباع ، الحديث ١٩٣٣ .
وأخرجه الإمام مالك في : ٢٥ - الموطأ ، كتاب الصيد ، ٤ - باب تحريم كل ذي ناب من السباع ، الحديث ١٣ .
وأخرجه الترمذي في : ١٨ - كتاب الأطعمة ، ٣ - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب من السباع و ذي مخلب من الطير ، الحديث ١٤٧٩ .
وأخرجه النسائي في : ٤٢ - كتاب الصيد و الذبائح ، ٢٨ - باب تحريم كل ذي ناب من السباع ، الحديث ٤٣٢٤ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ١٣ - باب أكل كل ذي ناب من السباع ، الحديث ٣٢٣٣ .
وأحمد في المسند ٢ / ٢٣٦ ، الحديث ٧٢٢٣ ، و ٢ / ٣٦٦ الحديث ٨٧٧٥ ، و في ٢ / ٤١٨ ، الحديث ٩٤١٢ .

[٢] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٣٩ .
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١ / ٢٩٠ ، الحديث ٢٦٥ .
وأخرجه أحمد في ٢ / ٣٠٢ ، الحديث ٨٠٠٥ .
وأخرجه أبو داود في : ٣٥ - كتاب الأدب ، ٢٢- باب في الخطبة ، الحديث ٤٨٤١ .
أخرجه الترمذي - و قال " حسن صحيح غريب " - في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب ما جاء في خطبة النكاح ، الحديث ١١٠٦ .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه - الإحسان ٧ / ٣٦ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢٠٩.
أخرجه الترمذي من طريق محمد بن فضيل ، و الباقون من طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عاصم بن كليب ، حدثني أبي : سمعت أبا هريرة ... فذكره .

.[(١)]

- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " كل طلاق جائز إلا طـلاق المعتـوه المغلوب على عقله " [(٢)].

- باب قول النبي ﷺ : " كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَم من تطوعه " [(٣)] .

[(١)] - رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه : ٣٥ - كتاب الأدب ، ٢١ - باب الهدي في الكلام ، الحديث ٤٨٤٠ .
وكذا الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٥٩ ، الحديث ٨٦٩٧ .
ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٣٣٩ .
ورواه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٩ - باب خطبة النكاح ، الحديث .
ورواه النسائي : السنن الكبرى ، ٨١ – كتاب عمل اليوم و الليلة ، ١٣٢ - باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة ، ص ٣٤٥ ، الحديث ٤٩٤.
وابن حبان في صحيحه – الإحسان ٤/ ٩٠ ، الحديث ٤٣٧٢ .
والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، ١ / ٢٢٩ ، الحديث الأول .
و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب ما يستدل به على وجوب التحميـد في خطبـة الجمعـة ٣/ ٢٠٨ ، الحديث ٥٥٥٩ . و في شعب الإيمان ٤ / ٩٠ ، رواه هؤلاء بلفظ : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع " .
رواه الجميع من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن العجلي عن الزهري عن أبي سلمة عـن أبي هريـرة مرفوعاً .
وقال أبو داود عقبه : " رواه يونس و عَقيل و شعيب و سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن الـنبي ﷺ مرسلاً " .
وقد رجح الدارقطني الإرسال ، في الموضع السابق من سننه ، و كذا في كتاب العلل ٨ / ٢٩ .
وقال الحافظ ابن حجر : " اختلف في وصله و إرساله ، فرجح النسائي و الدارقطني الإرسال " اهـ . تلخيص الحبير ٣ / ١٥١ .

[(٢)] - أخرجه الترمذي ، و قال : " هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، و عطاء بـن عجلان ضعيف ذاهب الحديث ، و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و غيرهـم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يُفيق الأحيانَ فيطلـق في حـال إفاقتـه " .
١١ - كتاب الطلاق ، ١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه . الحديث ١١١٢ .
ورواه ابن الجوزي - من طريق الترمذي – في العلل المتناهية ٢ / ٦٤٥ .
وهذا الحديث ساقط بهذا الإسناد ، لكن صح ذلك عن علي ﷺ موقوفاً عليه . رواه عنه ابـن الجعـد في مسنده ١ / ١٢٠ ؛ و عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٠٩ ؛ و كذا ابن أبي شيبة في مصـنفه ٤ / ٧٢ ؛ و انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٢٠ .

[(٣)] - كذا ورد هذا العنوان في : ٢ – كتاب الصلاة من سنن أبي داود : ١٤٩ - " باب قول النبي ﷺ ..." إلخ ولم أقف على حديث مرفوع بهذا اللفظ ، بل هو معنى حديث أبي هريرة ﷺ رواه أبو داود في الموضـع نفسه مرفوعاً و آخرون .

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: " كل فجاج مكة طريق و منحر " [١].
- عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : " كل قَسْم قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم له، و كل قسم أدركه الإسلام فهو على قَسْم الإسلام " [٢].
- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه و دمه حسبُ امرئ من الشر أن يَحْقِر أخاه المسلم " [٣].
- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج غير تمام " [٤].

---

[١] - أخرجه أبو داود في : ٥٥ - كتاب المناسك ، ٦٥ - باب الصلاة بجمع ، الحديث ١٩٣٦ ، والحديث ١٩٣٧ .
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٥ - باب الذبح ، الحديث ٣٠١٢ .
والدارمي في : ٥ - كتاب المناسك ، ٥٠ - باب عرفة كلها موقف ، الحديث ١٨٧٩ .
وعبد بن حميد في مسنده ١ / ٣٠٩ ، الحديث ١٠٠٤ .
والبيهقي في : كتاب الحج ، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه ٥ / ١٢٢ ، الحديث ٩٢٨٦ .
كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . و إسناده حسن ، و انظر نصب الراية ٣ / ١٦٢ .

[٢] - أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الفرائض ، ١١ - باب فيمن أسلم على ميراث ، الحديث ٢٩١٤ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٦ - كتاب الرهون ، ٢١ - باب قسمة الماء ، الحديث ٢٤٨٥ .
وأبو يعلى في مسنده ٤ / ٢٤٧ ، الحديث ٢٣٥٩ .
والبيهقي في : السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما قسم من الدور و الأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها ، ٩ / ١٢٢ ، الحديث ١٨٠٦٥ .
والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٩ / ٥٢١ ، كلهم من طريق موسى بن داود عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرفوعاً ، و إسناده حسن .

[٣] - سبق تخريجه في صفحة ١٤.

[٤] - رواه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٤٨٧ ، الحديث ١٠٢٠١ ، و رواه أيضاً في ٢ / ٤٥٧ ، الحديث ٩٩٠٠
والإمام الشافعي في مسنده ١ / ٣٦ .
وأبو داود الطيالسي في مسنده ١ / ٣٣٤ ، الحديث ٢٥٦١ .
والحميدي في مسنده ٢ / ٤٣٠ ، الحديث ٩٧٤ .
والنسائي في : السنن الكبرى ، ١٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٥٧ - باب فضائل فاتحة الكتاب ، الحديث ٨٠١٣ .
وأبو يعلى في مسنده ١١ / ٣٣٦ ، الحديث ٦٤٥٤ .
وابن حبان في صحيحه - الإحسان ٥ / ٩٠ ، الحديث ١٧٨٨ .

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " كل مستلحَق استلحق بعد أبيه الذي يدعى لــه ادعاه ورثته من بعده فقضى أن من كان من أمة يملكها يــوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه و ليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك مــن ميراث لم يقسم فله نصيبه ، و لا يَلحق إذا كان أبوه الذي يدعى لــه أنكــره ، وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق و لا يورَث ، وإن كان الذي يدعى لــه هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمِّه مَن كانوا حرةً أو أمة "[١].

- عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الجر ، فقال : حرم رسول الله ﷺ نبيــذ الجر . فأتيت ابن عباس،فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : و ما يقول؟ قلت: قال : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر . فقال : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر . فقلت : و أي شيء نبيذ الجر ؟ فقال : **كل شيء يصنع من المدر**"[٢].

- عن عبد الله بن محمد بن عقيل : سمعت ابن عمر قال : كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّــة، وكسا أسامة حلة سيراء ، قال : فنظر فرآني قد أسبلت ، فجاء فاخذ بمنكبي وقال: يــا ابن عمر **كل شيء مس الأرض من الثياب ففي النار** . قال : فرأيت ابن عمر يتزر إلى

وفي رواية مسلم : " من صلى صلاة " ، بدل كل صلاة " .
أخرجه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، الحديث ٣٩٥ ، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، بشيء من اختلاف في ألفاظه .

[١] - أخرجه أبو داود في : ٧ - كتاب الطلاق ، ٣١ - باب إدعاء ولد الزنا ، الحديث ٢٢٦٥ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، ١٤ - باب في ادعاء الولد ، الحديث ٢٧٤٥ .
وأخرجه الدارمي في : ٢١ - كتاب الفرائض ، ٤٥ - باب ميراث ولد الزنا ، الحديث ٣١١٢ .
وأخرجه أحمد في ٢ / ١٨١ ، الحديث ٢٧٤٥ ، و ٢ / ٢١٩ ، الحديث ٧٠٤٢ . و إسناده حسن .

[٢] - أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب النهي عن الانتباذ في المزفت و الدباء و الحنتم و النقير ، الحديث ١٩٩٧ .
وأخرجه أيضاً أبو داود في : ٢٠ - كتاب الأشربة ، ٧- باب في الأوعية ، الحديث٣٦٩١ .
وأخرجه النسائي في : ٥١ - كتاب الأشربة ، ٢٨ - باب النهي عن نبيذ الجر ، الحديث ٨ / ٣٠٣ ، ٣٠٤
وأحمد في ٢ / ١١٥ ، الحديث ٥٩٥٤ ، كلهم من طرق عن سعيد بن جبير به .
ورواه أحمد في ١ / ٣٤٨ ، الحديث ٣٢٥٧ ، و ١ / ٣٧١ ، الحديث ٣٥١٨ عن أبي حاضر قال : " سـئل ابن عمر ..." فذكره .

نصف الساق " [١] .

– عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : " كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرش " [٢] .

عن عائشة قالت قال النبي ﷺ : " ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، قال : **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحق و شرطه أوثق والولاء لمن أعتق** " [٣] .

– و عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : "كل مصور في النار " [٤].

– كل قرض جر نفعاً فهو ربا [٥] .

---

[١] – أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٩٨ ، الحديث ٥٧٢٧ .
والطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٣٨٧ ، الحديث ١٣٤٣٣ .
ورواه بنحوه كل من : أحمد في ٢ / ٩٦ ، الحديث ٥٦٩٣ .
وأبي يعلى في مسنده ١٠ / ٧٨ ، الحديث ٥٧١٤ ،كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ، و إسناده حسن . وانظر مجمع الزوائد ٥ / ١٢٣ .

[٢] – أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٧٥ ، الحديث ١٨٤٤٧ .
والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود و الديات و غيرها ، الحديث ٨٤ .
و العقيلي في الضعفاء الكبير ٤ / ١٥٢ ، الحديث ١٧٢١ ، و ابن عدي في الكامل ٢ / ١١٨ من طرق عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعاً . و إسناده ضعيف ، قال البيهقي – على ما حكاه عنه الزيلعي – : " الحديث مداره على جابر الجعفي و قيس بن الربيع ، و هما غير محتج بهما " اهـ نصب الراية ٤ / ٣٣٢ . و انظر أيضاً لسان الميزان ٦ / ٤١٨ ، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٦٦ .

[٣] – أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٢١٣ ، الحديث ٢٥٨٢٧ .
وأخرجه بنحوه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : ٣٩ – كتاب البيوع ، ٧٣ – بـاب إذا اشـترط شروطاً في البيع لا تحل ، الحديث ٢٠٦٠ .
وكذا مسلم في : ٢٠ – كتاب العتق ، ٢ – باب إنما الولاء لمن أعتق ، الحديث ١٥٠٤ .

[4] رواه مسلم في : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... ، ٣ /١٦٧٠ ، برقم ٢١١٠ ؛ و أحمدفي مسنده ١ /٣٠٨

[5] رواه الحارث بن أبي أسامةعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مرفوعاً ، و إسناده ساقط . انظر : تلخيص الحبير ، لكن روي موقوفاً على عدد من االصحابة . انظر :نصب الراية ٤/ ٦٠ ؛ و تلخيص الحبير ٣ /٣٤ ؛و فيض القدير ٥ /٢٨.

- وعن علي ﷺ مرفوعاً :"كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين " [١].

- و عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً :"كل شيء قطع من الحي فهو ميت " [٢].

ونحو ذلك من الأحاديث الكلية الجامعة .

والقسم الثاني : أن تكون الكلية مستنبطة من الكتاب والسنة بطريق الاجتهاد :

الكليات التي استنبطها الفقهاء من الكتاب و السنة ، و كانت دلالة النصوص عليها ظاهرة كثيرة ، نكتفي منها بالأمثلة التالية :

١ – كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه للعرف [٣].

أو " كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، و لا ضابط له فيه ، و لا في اللغة يرجع فيه إلى العرف " [٤].

فهذه الكلية مثل القاعدة المشهورة : " العادة محكَّمة " [٥].

ويدل عليها من الكتاب الآيات الدالة على اعتبار العرف في الشرع ، منها : قوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٦] ، و قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ ... الآية [٧] ، قال العلائي (ت ٧٦١هـ)

---

[1] رواه الدارقطني في سننه ٤ /٢٣٥ ؛ و البيهقي عن حبان بن أبي جَبَلة الجمحي مرفوعاً ، لكنه مرسل – كما قال البيهقي – في السنن الكبرى ٧ /٤٨١ .

[2] رواه أبونعيم في حلية الأولياء عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً ، وحسن المناوي إسناده في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ١٢٤ ؛ و انظر أيضاً : نصب الراية ٤ / ٣١٤ .

[٣] – القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الصلاة و الطهارة ، ص ٢٢٦ .

[٤] – الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٩٨ .

[٥] – المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ٤٠١ .

[٦] – سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

[٧] – سورة النور ، الآية ٥٨ .

رحمه الله تعالى : " فأمر الله سبحانه بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت فيها العادة بالابتذال و وضع الثياب فانبنى الحكم الشرعي على ما يعتادونه "[١].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان –رضي الله عنهما -: " خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف "[٢] .

قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) – ضمن فوائد هذا الحديث - : " ومنها – أي من فوائد الحديث – اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي "[٣].

٢ – " كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه " [٤] .

ومن أدلة هذه الكلية قوله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٥] .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٦] .

ومن الأحاديث : حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[٧].

٣ – " كل شرط بغير حكم الشرع باطل "[٨] ، و" كل شرط يوافق الكتاب والسنة

---

[١] – المجموع المذهب ٢ / ٤٠١ .

[٢] – أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه و اللفظ له في : ٩٣ – كتاب الأحكام ، ٢٨ – باب القضاء على الغائب ، الحديث ٦٧٥٨ .

ومسلم في : ٣٠ – كتاب الأقضية ، ٤ – باب قضية هند ، الحديث ١٧١٤ .

[٣] – صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٨ .

[٤] – القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة ، ص ٢٧٢ .

[٥] – سورة التغابن ، الآية ١٦ .

[٦] – سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

[٧] – أخرجه البخاري – و اللفظ له – في :٩٦ – كتاب الاعتصام ، ٢ – باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ الحديث ٧٢٨٨ .

ومسلم في : ١٥ – كتاب الحج ، ٧٣ – باب فرض الحج مرة في العمر ، الحديث ١٣٣٧ .

وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١ / ٦٣٣ ؛ و القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة ، ص ٢٦٠ – ٢٦١ .

[٨] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص ٣٩٩ ،نقلاً عن قواعد الخادمي وشرحها الفرق أغاجي ٦٠

يُوَفَّى به ''[1] . ومما يدل على هاتين الكليتين حديث عائشة رضي الله عنـــها مرفوعـــاً :
''كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق ...الحديث''[2].

[1] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ / ٩٧ .
[2] – سبق تخريجه في صفحة ٤١ .
وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٣ ؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ / ٩٧ .

المبحث الثاني : الآثار الموقوفة على الصحابة و التابعين

لا شك أن الصحابة – رضوان الله عليهم – بفضل صحبتهم للنبي ﷺ و شهودهم الوحي ، وكذا التابعين ، لقرب عهدهم بعصر النبوة ، كانوا أعرف الناس بأسرار الشريعة ومقاصدها ، وأقوى إدراكاً لمرامي النصوص ، و أعلم بمعاني اللغة و ألفاظها ممن أتى بعدهم ، لذلك كانت الآثار المروية عنهم مصدراً مهماً من مصادر الفقه الإسلامي ، والناظر في آثارهم يرى أن منها ما جرى مجرى القواعد و الكليات ، منها :

١- قال ابن عباس (ت ٦٨هـ) – رضي الله عنهما - :" كل سلطان في القرآن فهو حجة " [١].

٢- وعنه أيضاً : "كل شيء في القرآن : أو ، أو ، فهو فيه مخيَّر ، وكل شيء فيه : فإن لم تجدوا ، فهو الأول فالأول "[٢]. و هو أيضاً قول غير واحد من التابعين [٣].

٣- وعنه أيضاً :" كل شيء أجازه المال فليس بطلاق . يعني الخلع " [٤].

٤- وعن زيد بن ثابت ﷺ (ت ٤٥ أو بعدها) قال : " كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرَق فإنهم لا يتوارثون ، يرثهم الأحياء " [٥].

٥- وسئل الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) عن ميراث السائبة ، فقال : " كل عتيق سائبة " [٦] .

---

[١] – رواه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ابن جرير في تفسيره ١٩ / ١٤٦ .
و علقه عنه البخاري في : كتاب التفسير ، بصيغة الجزم في : ٦٨ – كتاب التفسير ، باب سورة بني إسرائيل ، ٤ / ١٧٤٢ . و وصله ابن عيينة في تفسيره بإسناد على شرط الصحيح ، على ما أفاد به الحافظ في الفتح ٨ / ٣٩١ و تغليق التعليق ٤ / ٢٣٨ – ٢٣٩ .

[٢] – رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٣٩٥ ؛ و كذا ابن أبي شيبة في ٣ / ٩٨ ؛ و الطبري في جامع البيان ٢ / ٢٣٧ و إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ، و هو "صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ". اهـ تقريب التهذيب ٤٦٤ .

[٣] – انظر جامع البيان ٢ / ٢٣٧ ؛ و ٧ / ٥٣ .

[٤] – رواه عنه – بسند صحيح – عبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٤٨٧ .

[٥] – أخرجه الدارمي في : ٢١ – كتاب الفرائض ، ٣٧ – باب ميراث الغرقى ، برقم ٣٠٤٤ .
والبيهقي في : كتاب الفرائض ، باب ميراث من عمي موته ، ٦ / ٢٢٢ ، برقم ١٢٠٣٢ ، و إسناده حسن .

[٦] – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٢٨٣ ، برقم ٣١٤٢ .
وأخرجه الدارمي في : ١ – كتاب الفرائض ، ٤٦ – باب ميراث السائبة ، برقم ٣١١٨ . و إسناده صحيح .

٦- عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيَّب (ت بعد ٩٠ هـ) عن الرضاعة فقال سعيد : "كل ما كان في الحولين ، و إن كانت قطرة واحدة فهو يُحَرِّم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله . قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة ابن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب " [١].

٧- وعن سعيد بن المسيب أيضاً أنه قال : " كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عَقل ذلك العضو " [٢].

٨- وعن عطاء بن أبي رَبَاح (ت ١١٤ هـ) قال : " كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خربز أو قثاء أو بقل لا يباع حتى يؤكل منه " [٣] .

٩- وعن عطاء أيضاً قال : " الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو بَرَد أو جراد أو ريح أو حريق " [٤].

١٠- وعن محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ): " كل قرض جرَّ منفعة فهو مكروه " [٥].

---

[١] - أخرجه الإمام مالك في : الموطأ ، ٣٠ - كتاب الرضاع ، ١ - باب رضاعة الصغير ، برقم ١ ، و إسناده صحيح .

[٢] - رواه الإمام مالك في : الموطأ ، ٤٣ - كتاب العقول ، ١٠ - باب ما جاء في عقل الشجاج ٢ / ٨٥٩ .
وأخرجه عبد الرزاق في : ٩ / ٣٢٩ ، برقم ١٧٦٢٤ .
وابن أبي شيبة في : ٥ / ٣٧٦ ، برقم ٢٧٠٨٤ ، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، و إسناده صحيح .

[٣] - رواه عنه الشافعي بإسناد صحيح في الأم ٣ / ٤٨ .

[٤] - رواه الإمام مالك ، المدونة الكبرى ١٢/ ٣٢ .
وأبو داود في : ١٦ - كتاب البيوع ، ٢٥ - باب في تفسير الجائحة ، برقم ٣٤٧١ .
وأبو عوانة في مسنده ٣ / ٣٣٧ ، برقم ٥٢١٣ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة ٥ / ٣٠٦ ، برقم ١٠٤١٤ .
وابن حزم في المحلى ٨ / ٣٨٤ ، كلهم من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء ، وإسناده حسن .

[٥] - رواه عنه - بسند صحيح - عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ١٤٥ .
وهو أيضاً قول عطاء و الحسن و قتادة و إبراهيم النخعي .
انظر المرجع السابق ؛ و مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

١١- وعن قتادة (ت ١١٧هـ) : " كل شرط قبل النكاح فليس بشيء وكل شرط بعد النكاح فهو عليه " [١] .

١٢- وعن قتادة أيضاً : " كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة " [٢].

١٣- وعن عكرمة (ت ١٠٤ هـ) : " كل شرط في مضاربة فهو ربا . و هو أيضاً قول قتادة " [٣].

١٤- وعن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) قال : " كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق وكل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا العتاق " [٤].

١٥- وعن إبراهيم أيضاً : " كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا "[٥]. وفي رواية عنه : " كل قرض جرَّ منفعة فلا خير فيه "[٦].

١٦- وعن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي : " كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق "[٧] .

[١] - رواه عنه بسند صحيح عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٧ .

[٢] - رواه عنه بسند حسن ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٤٠٤ .

[٣] - رواه - بسند صحيح - ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ٥١٣ .

[٤] - رواه سعيد بن منصور في سننه ١ / ٢١٤ ؛ و عبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٢٢٥ ، و ٨ / ١٩٤ ؛ و كذا ابن أبي شيبة في ٣ / ٥٠٩ ،و ٤ / ٤٩١ ، و إسناده صحيح .

[٥] - رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ /٣٢٧ ، و سنده ضعيف ؛ فيه أشعث بن سَوَّار الكندي ، و هو ضعيف. التقريب ، ص ١١٣ .

[٦] - رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ١٤٥ ، و رجاله ثقات .

[٧] - رواه أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة عن حماد به في كتاب الآثار ، ص ١٣٨ . و رواه ابن أبي شيبة في ٤ / ١٦ من وجه آخر عن حماد من قوله .

المبحث الثالث – أقوال أئمة المذاهب ، و اجتهادات سائر الفقهاء

أولاً – أقوال أئمة المذاهب [١] :

تعتبر أقوال أئمة المذاهب من أهم مصادر الكليات الفقهية ؛ نظراً لمكانتهم العلمية وأثرهم في الفقه الإسلامي . والناظر في كتب الفقه يجد كثيراً من الكليات المنسوبة إليهم ، منها ما هو نص كلامهم ، ومنها ما هو راجع إلى أقوالهم في الفروع التي استقرأها أتباعهم ونظروا في أدلتها و عللها ، وبحثوا عن علاقة جامعة بينها و صاغوها في صورة الكليات . **ولنذكر فيما يلي أمثلة منها :**

أ – أقوال أئمة المذهب الحنفي :

١- **قال الإمام أبو حنيفة** (ت ١٥٠ هـ) – رحمه الله تعالى – : " كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد و يسلم ، و ليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام " [٢].

٢- و قال أيضاً : " كل فُرقة بين الرجل و امرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق إلا في خصلة واحدة : إذا ارتد عن الإسلام لم تكن ردته بطلاق . و كل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه " [٣] .

٣- والأصل عند الإمام أبي حنيفة أن "كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له " [٤].

---

[1] لا شك أن أقوال أئمة المذاهب الأربعة تعتبر من اجتهادا ت الفقهاء إلا أني قد أفردتها عن اجتهادات غيرهم من الفقهاء ، لأمور ، منها :

- لمكانتهم ووزن أقوالهم في الفقه الإسلامي .
- و لكون الكليات المنسوب إليهم من الكليات التي تعرف أصحابها ، مثل الكليات المنقولة عن التابعين .

[٢] – الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١ / ٢٢٣ .

[٣] – المرجع السابق ٣ / ٥٠٤ – ٥٠٥ .

[٤] – تأسيس النظر للدبوسي ، ص ٥٨ .

٤- والأصل عنده أيضاً أن "كل ما يستنبت في الجنان و يقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر "[١].

٥- **وقال الإمام أبو يوسف** (ت ١٨٢ هـ) - رحمه الله تعالى - : "كل من مات من المسلمين لا وارث له ، فماله لبيت المال "[٢] .

٦- وعنه أيضاً : " كل أرض أسلم أهلها عليها ، و هي من أرض العرب ، أو أرض العجم ، فهي لهم ، و هي أرض عشر "[٣].

٧- وقال أيضاً : " كل ما يضر العامة فهو احتكار ، بالأقوات كان أو ثياباً أو دراهم، أو دنانير ؛ اعتباراً لحقيقة الضرر "[٤].

٨- **وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني** (ت ١٨٩هـ) - رحمه الله تعالى - : " كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك "[٥].

٩- وقال محمد أيضاً : " كل شيء كره أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه و بيعه مكروه ، و كل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه "[٦].

١٠- وعنه أيضاً : "كل شيء ليس له دم سائل يقع في الإناء فلا بأس بالوضوء منه"[٧].

---

[١] - المبسوط ٣ / ٢ .

[٢] - كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ٢٠١ .

[٣] - المرجع السابق ، ص ٦٩ .

[٤] - البحر الرائق لابن نجيم ٨ / ٢٢٩ .

[٥] - كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٣ ، ١٦٦ .

[٦] - كتاب الحجة ٢ / ٧٧١ - ٧٧٢ .

[٧] - المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١ / ٧٠ .

ب – من الكليات الواردة في أقوال الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) رحمه الله تعالى :

١١- قال : " العِرْق الظالم كل ما أُخذ و احتُفِر و غُرِس بغير حق " [١].

١٢- وقال أيضاً : " كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام " [٢] .

١٣- وقال أيضاً :" الكفارات كلها و زكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمُدِّ هشام [٣]، و هو المُدُّ الأعظم"[٤].

١٤- وقال الإمام مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : إن "كل ما عقر الناس و عدا عليهم و أخافهم ، مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب فهو الكلب العقور " [٥].

١٥- وقال أيضاً :" كل شيء صِيدَ في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله ، و على من فعل ذلك جزاء الصيد . فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل ، و ليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه و هو قريب من الحرم ، فإن أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاؤه" [٦] .

١٦- قال أيضاً : " كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه و هو غير طاهر،

---

[١] – رواه عنه أبو داود في : ١٣ – كتاب الخراج و الإمارة و الفيء ، ٣٧ – باب في إحياء الموات برقم ٣٠٧٨ .

[٢] – الموطأ : ٣ – كتاب الصلاة ، ١٥ – باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١ .

ورواه عنه أيضاً أبو عوانة في مسنده ٢ / ١٩٦ . و حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٢٩ .

[3] هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان ، وهو المد الأعظم ، واختلف في أنه مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم أو مدان ؟ انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢ /٢٠١ .

[٤] – الموطأ : ١٧ – كتاب الزكاة ، ٢٨ – باب مكيلة زكاة الفطر ، عقب الحديث ٥٤ .

ورواه عنه أيضاً ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٤٣ .

[٥] – الموطأ : ٢٠ – كتاب الحج ، ٢٨ – باب ما يقتل المحرم من الدواب ، برقم ٩١ .

[٦] – الموطأ : ٢٠ كتاب الحج ، ٢٦ – باب أمر الصيد في الحرم ، برقم ٨٦ .

ثم لا يكون عليه شيء في ذلك ، و لكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي أن يتعمد ذلك " [١].

١٧- و قال أيضاً : " كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث أحب حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع إليه [٢] .

١٨- و قال أيضاً : " كل من صلى في جماعة ،و إن لم يكن معه إلا واحد ، فلا يعيد تلك الصلاة " [٣].

١٩- وقال أيضاً : " كل ما قُدِر على ذبحه ، وهو في مخالب البازي ، أو في فيِّ الكلب فيتركه صاحبه، وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله"[٤] .

٢٠- وقال أيضاً : " كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجُب أحداً عن ميراثه " [٥].

٢١- وقال : وكل ما اختَلَف من الطعام و الأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يُشتَرى بعضه ببعض جزافاً يداً بيد ، فإن دخله الأجل فلا خير فيه " .

٢٢- وقال أيضاً : " كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام و غيره ثم باعه جزافاً و لم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ، و لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك " (٣).

٢٣- وقال مالك في المتقارضين : " إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه

---

[١] - الموطأ : ٢٠ - كتاب الحج ، ٥٤ - باب وقوف الرجل و هو غير طاهر ، و وقوفه على دابته ، برقم ١٦٨.

[٢] - المدونة ١ / ٣٨ .

[3] المدونة ١ / ٨٨ .

[٤] - الموطأ : ٢٥ - كتاب الصيد ، ٢ - باب ما جاء في صيد المعلمات ، برقم ٨ .

[٥] - الموطأ : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ١٣ - باب ميراث أهل الملل ، برقم ١٤ .

(٣)- الموطأ :٣١-كتاب البيوع،٢٢-باب بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما،برقم٥٢ .

(٤)- الموطأ :٣٢-كتاب القراض ، ١٥-باب جامع ما جاء فى القراض ،برقم ١٦ ،وحكاه محمد بن الحسن عن أهل المدينةفى كتاب الحجة ٣:٤٣ .

(٥)-الموطأ :٤٠-كتاب المدبر ،١- باب القضاء فى المدبر ، برقم ١ .

خَلَق القِرْبَة ، أو خَلَق الثوب أو ما أشبه ذلك ، قال مالك : **كل شيء من ذلك كان تافهاً لا خطب فيه** فهو للعامل ، و لم أسمع أحداً أفتى برد ذلك " [٤] .

٢٤- وقال أيضاً : " كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، إن كانت حرة ، فولدت بعد عتقها ، فولدها أحرار . و إن كانت مدبَّرة أو مكاتبة ، أو معتقة إلى سنين أو مُخْدَمَة أو بعضها حراً أو مرهونة ، أو أم ولد ، فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه ، يَعْتِقون بعتقها و يَرِقُّون برقها " [٥].

ج – من الكليات الواردة في أقوال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رحمه الله تعالى :

يعتبر الإمام الشافعي من أوائل الفقهاء الذين كانت لهم نزعة تقعيد القواعد و وضع الضوابط في المسائل الفقهية ، والناظر في كتاب " الأم " يرى فيه عشرات من القواعد والكليات الفقهية ، ونكتفي منها هنا بذكر الأمثلة التالية :

٢٤- قال – رحمه الله تعالى – :" كل سَبُع عدا على الناس أو على دوابهم فللمُحرِم قتله " [١] .

٢٥- وقال أيضاً :" كل ما قلت حلال حل ثمنه و يحل بالذكاة . وكل ما قلت حرام حرم ثمنه و لا يحل بالذكاة " [٢].

٢٦- وقال أيضاً : " لا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض مثل الثعلب و غيره " [٣].

٢٧- وقال أيضاً : " فضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير " [٤].

---

[١] – حكاه عنه الترمذي في سننه : ٧ – كتاب الحج ، ٢١ – باب ما يقتل المحرم من الدواب ، عقب الحديث ٨٣٨ . و انظر أيضاً الأم ٢ / ٢٤٩ .

[٢] – الأم ٢ / ٢٤٩ .

[٣] – الأم ٢ / ٢٤٩ .

[٤] – الأم ١ / ٧ .

٢٨- وقال أيضاً : " إنما يقوَّم كل شيء بسوق يومه " [١].

٢٩- وقال أيضاً : " كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم ، وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز الحد في ذلك " [٢] .

٣٠- " كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه " [٣] .

٣١- وقال أيضاً : "كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه"[٤].

د – ومن الكليات المنقولة عن الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله تعالى :

٣٢- قال–رحمه الله تعالى- :"كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"[٥].

٣٣- وقال أيضاً : " كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه "[٦].

٣٤- و قال : " كل شيء محدث أكرهه "[٧].

٣٥- وعنه أيضاً : " كل أمر غُلِب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة "[٨].

٣٦- وقال أيضاً : " كل ما أكثر من النفقة و التعب فالأجر على قدر ذلك "[٩].

٣٧- وقال : " كل شيء يشتبه عليك فدعه "[١٠].

٣٨- وقال : " كل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول "[١١].

---

[١] – الأم ٣ / ١٥٦ .

[٢] – الأم ١ / ٢٤٧ .

[٣] – الأم ٣ / ١٦٢ .

[٤] – الأم ٥ : ٩٨ .

[٥] – مسائل أبي داود للإمام أحمد بن حنبل ، ص ٢٠٣ .

[٦] – المرجع السابق ٢٠٢ .

[٧] – المبدع ١ / ٣٢٨ .

[٨] – المرجع السابق ٣ / ٣٣ .

[٩] – مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد ، ص ٢٤١ .

[١٠] – المرجع نفسه ، ص ٢٧١ .

[١١] – المرجع نفسه ، ص ٢١١ .

٣٩- وقال : " كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء " [١].

٤٠- وقال أيضاً : " كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل " [٢].

٤١- وقال أيضاً : " كل قرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال " [٣].

٤٢- وقال أيضاً : " كل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج " [٤].

هذه أمثلة مما ورد في أقوال الأئمة الأربعة من الكليات الفقهيـــة ، ويلاحـــظ أن أغلبها من قبيل الضوابط ، لا ترتقي إلى مستوى القواعد العامة ، و الله أعلم .

ثانيـاً - اجتهادات الفقهاء :

لا شك أن اجتهادات الفقهاء أكبر وأوسع مصدر من مصادر الكليات الفقهية ، وذلك لسعة باب الاجتهاد من جهة ، ولكثرة الفقهاء الذين بذلوا جهوداً جبارة ومخلصة في خدمة الفقه الإسلامي ، وأفنوا أعمارهم في هذا المجال ، جيلاً بعد جيل ، من جهة أخرى .

فأغلب الكليات الفقهية هي ما استنبطها الفقهاء بضروب الاجتهاد مـــن الأدلـــة الشرعية ، أو فهموها من مقاصد التشريع ، وما توصلوا إليه بالاستدلال العقلـــي ، ومـــا استنتجوه من قواعد اللغة و دلالات الألفاظ ، أو تلك التي كانت نتيجة استقراء وتتبـــع المسائل الفرعية المتشابهة التي تجمعها علاقة جامعة بينها ، ونحو ذلك من طرق الاجتـــهاد والاستنباط .

وأكثر هذا النوع من الكليات لا يعرف لها قائل و لا صائغ معين ، وإنما ترسخت في الأذهان ، و تناقلتها أقلام الفقهاء و أدرجوها في بطون الكتب على مـــر العصـــور .

ومن أمثلتها ما يلي :

فمن الكليات التي مصدرها القياس :

---

[١] - المرجع نفسه ، ص ٢١١

[٢] - المرجع نفسه ، ص ٢١٧ .

[٣] - مسائل صالح عن أبيه الإمام أحمد ٣ / ٢١ .

[٤] - المرجع نفسه ٣ / ١٥٧ .

١ - " كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى و أحـرى ، كالنـائم ، و المجنون ونحوهما "[١].

٢ - و"كل ما حرم ملابسته ،كالنجاسات حرم أكله ، و ليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم " [٢].

٣ - و" كل عضو حرم النظر إليه حرم مسُّه بطريق أولى "[٣] .

٤ – و" كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر " [٤] نشأت عن الاجتهاد في تنقيح المناط [٥] .

٥ - ومن ذلك أيضاً : " كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل "[٦] .

٦ - و" كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لا يلتفت إليه "[٧].

٧ – و" كل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه "[٨] مفهومة من مقاصـد الشرع .

٨ – و " كل ما له ضدٌّ فإنه يرتفع بطروئه عليه ، كالحدث و الفطر ... "إلخ [٩] .

٩ - و" كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى "[١٠] فمصدرهما الاستدلال العقلي [١١] .

وأما الكليات التي استنتجت من استقراء الفروع المتشابهة ، ذات المناط المشترك بينها

---

[١] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣ / ١٠٧ .

[٢] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٢٣٥ .

[٣] – الأشباه و النظائر لابن السبكي ١ / ٣٦٧ . و انظـر أيضـاً القواعـد الفقهيـة للـدكتور الباحسـين ، ص ٢٣٤ – ٢٣٥ .

[٤] – المبسوط ١٢ / ١٩٦ .

[٥] – انظر القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٢٥٤ .

[٦] – المبسوط ٧ / ١٦ .

[٧] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١ / ٥٦ .

[٨] – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٧٥ .

[٩] – قواعد المقري ٢ / ٥٣٧ .

[١٠] – القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٢٤٢ ، نقلاً عن إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالـك للونشريسـي ، ص ٤٠٥ .

[١١] – أفاد به الدكتور الباحسين في الموضع السابق .

فكثيرة ، منها :

١- الأصل عند الإمام الشافعي أن كل ما كان طاهراً جاز بيعه ، و ما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه [١] ، فمناط التحريم هنا نجاسة المبيع .

٢- و" كل من غصب شيئاً وجب رده إلا في ست صور ... إلخ "[٢].

٣- و" كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء يصح الاقتداء به إلا في صور ... إلخ "[٣] .

فاستثناء بعض الصور من الحكم العام يدل على أن الكلية مستنبطة من طريق الاستقراء [٤] .

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه المصادر أكثرها متداخلة ، ومن الكليات ما لها أكثر من مصدر ، فلذلك لا يستطيع الباحث أن يجزم بمصدر الكلية ومنشئها في بعض الأحيان ، والله تعالى أعلم .

---

[١] – انظر تأسيس النظر للدبوسي ، ص ١١١ ؛ و يراجع أيضاً : المهذب للشيرازي ١ / ٢٦٢ ؛ و المجموع شرح المهذب ٩ / ١٤٠ .

[٢] – الأشباه و النظائر للسيوطي ، ص ٤٦٨ .

[٣] – المنثور في القواعد ٣ / ١٠٦ .

[٤] – انظر : القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٢٢٧ .

الفصـل الرابع

أنواع الكليات الفقهية ، و حجيتها ، و الكتب المؤلّفة فيها

و يحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول – أنواع الكليات الفقهية

المبحث الثاني – حجية الكليات الفقهية

المبحث الثالث – الكتب المؤلّفة في الكليات الفقهية

المبحث الأول – أنواع الكليات الفقهية

تتنوع الكليات الفقهية باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع ، أهمها :

أولاً – أنواعها باعتبار اتساعها و شمولها :

نظراً إلى أن الاتساع و الشمول أمر نسبي ، يمكننا أن نقسم الكليات الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

أ – الكليات الكبرى وهي التي تسع فروعاً كثيرة ، وتشمل معظم أبواب الفقه مثل :

- " كل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه "[1] .
- و " كل من بطلت عبادته ، لعدم عقله ، فبطلان عقوده أولى و أحرى ، كالنائم والمجنون "[2] .
- و" كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل " [3] .
- و" كل شرط بغير حكم الشرع باطل " [4] ، و" كل شرط يوافق الكتاب والسنة يُوَفَّى به " [5] .
- " كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره " [6].

ب – الكليات المتوسطة التي هي أضيق من سابقها، وتشمل بعض الأبواب ، مثل :

- " كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل " [7].

---

(1) – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٧٥ .

(2) – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣ / ١٠٧ .

(3) – المبسوط ٧ / ١٦ .

(4) – الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو ، ص ٣٩٩ ، نقلاً عن قواعد الخادمي و شرحها القرق أغاجي ٦٠ .

(5) – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ / ٩٧ .

(6) – المبسوط ١٧ / ١٨٢ .

(7) – الفروق للقرافي ٣ / ٢٦٠ .

- و" كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده " [١].
- و" كل ما كان حراماً بدون الشرط ، فالشرط لا يبيحه ، و أما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه "[٢] .
- و" كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه . كما لو تزوج بشرط أن يطلق ، لم ينعقد ، فإن قصد ذلك كره " [٣].
- و" كل من وجب عليه شيء ففاته لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته ، إلا في صور منها : من نذر صوم الدهر ، و نفقة القريب إذا فاتت " [٤].
- و" كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهو بدعة " [٥] .
- و" كل من أفصح بشيء و قبل منه ، فإذا نواه قبل منه فيما بينه و بين الله تعالى دون الحكم " [٦] .
- و" الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن "[٧] .

ج – الكليات الصغرى ، و هي الضوابط التي تتعلق بباب من أبواب الفقه، مثل :

- " كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجره "[٨] .
- و" كل ميتة نجسة إلا السمك و الجراد " [٩].
- و" كل امرأة حرمت أبداً حلت رؤيتها إلا الملاعنة " [١].

---

[١] – حكاها السيوطي عن الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ، و قال : إنها تجمع بين قاعدتي " إذا ضاق الأمر اتسع" ، و " إذا اتسع الأمر ضاق " . انظر الأشباه و النظائر ، ص ٨٣ .

[٢] – القواعد النورانية الفقهية : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ١٩٩ .

[٣] – التمهيد لابن عبد البر ٣ / ٣٤٤ ؛ و انظر أيضاً إعانة الطالبين للدمياطي ٢ / ١٩٣ .

[٤] – الأشباه و النظائر للسيوطي ، ص ٤٣١ .

[٥] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٢٢٣ .

[٦] – الأشباه و النظائر للسيوطي ، ص ٣٠ – ٣١ .

[٧] – المرجع نفسه ، ص ٥٩ .

[٨] – المدونة الكبرى ٤ / ٤٠٧ ، و ٤٠٩ .

[٩] – الأشباه و النظائر لابن السبكي ١ / ٢٠٠ .

- و" كل شيء حكم فيه حاكم حكماً صحيحاً لا ينقض حكمه "[٢].
- و" كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه منه ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته ، إلا حيث تتعلق به شهادة " [٣].
- و" كل المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلَف إلا الصيد المثلي فإنه تعتبر فيه قيمة مثله ، واختلف في الغصب و الدية " [٤].
- و" كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها " [٥].

ثانياً – أنواعها باعتبار الاتفاق عليها أو الاختلاف فيها :

تنقسم الكليات الفقهية بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين : الكليات المتفق عليها بين المذاهب الأربعة ، و الكليات المختلف فيها .

فالكليات المتفق عليها بين المذاهب ، مثل :

- " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام " [٦].
- و" كل أرض أسلم أهلها عليها ، قبل أن يقهروا ، أموالهم لهم ، و أحكامهم أحكام المسلمين " [٧].
- و" كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه " [٨] ، فهذه القاعدة موطن اتفاق بين الفقهاء [٩].

---

[١] – المنثور في القواعد ٣ / ١١٤ .

[٢] – الأشباه و النظائر للسيوطي ، ص ١٠٣ .

[٣] – المرجع نفسه ، ص ٤٦٦ .

[٤] – المرجع نفسه ، ص ٣٥٣ .

[٥] – المرجع نفسه ، ص ٤٣٨ .

[٦] – حكى ابن المنذر الإجماع عليه في كتابه الإجماع ، ص ١٣٥ .

[٧] – و هذه الكلية مثل سابقتها حكى ابن المنذر الإجماع عليها في ص ٥٩ من المرجع السابق .

[٨] – القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة ، ص ٢٧٢ .

[٩] – انظر المرجع نفسه ، ص ٢٧٣ .

- " وكل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه "[1].

- وتلحق بهذا القسم أيضاً " كل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه "[2] ، و نحو ذلك .

وأما الكليات المختلف فيها بين المذاهب ، فقسمان :

أ – إما أن تكون مختلفاً فيها بين فقهاء المذاهب المختلفة ، وأكثر الكليات الفقهية من هذا القبيل ، ولنذكر هنا بعض الأمثلة :

ما سبق عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى - : " أن كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ، و ليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام "[3] يخالفه قول الإمام مالك – رحمه الله تعالى - : " أن كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام ، و كل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام "[4] .

الأصل عند الحنفية " أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال ، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال . و عنده – يعني الشافعي – لم يجز "[5] .

والأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان ، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه ، وعند الشافعي يتبع الطهارة ، فكل ما كان طاهراً يجوز بيعه [6].

ب – أما الكليات المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد ، فمنها :

الأصل عند الإمام أبي حنيفة " أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له ،

---

[1] – مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٥٩٢ ، و انظر أيضاً المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

[2] – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٧٥ .

[3] – الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١ / ٢٢٣ .

[4] – الموطأ : ٣ – كتاب الصلاة ، ١٥ – باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١ .
ورواه عنه أيضاً أبو عوانة في مسنده ٢ / ١٩٦ . و حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٢٩ .

[5] – تأسيس النظر ، ص ١٠٩ – ١١١ .

[6] – انظر المرجع نفسه ، ص ١٣٥ .

و عندهما- يعني أبا يوسف و محمد بن الحسن – يكون وسعاً له "[١].

الأصل عند الإمام أبي حنيفة و أبي يوسف " أن كل عصير استخرج بالمـــاء فطـــبخ أدنى طبخة ، فالقليل منه غير المسكر حلال ، كالدِّبس و الرُّب[٢] ، وعند محمد – رحمـــه الله تعالى – لا "[٣].

ومن ذلك أيضاً ماحكاه السيوطي (ت ٩١١ هـــ) عـــن القاضـــي حســـين (ت ٤٦٢هـــ) " كل مسألة تدق و تغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي ؟ وجهـــان ، أصحهما نعم "[٤].

ومن ذلك أيضاً أن الفقهاء الحنابلة اختلفوا في الصلاة على الشـــهيد ، والمـــذهب عندهم :" أن كل شهيد غسل وصلي عليه وجوباً ، ومن لا يغسل لا يصلى عليه "[٥].

ثالثاً – أنواعها باعتبار مصادرها :

تتنوع الكليات باعتبار تعدد مصادرها إلى : الكليات التي مصدرها الكتاب والسنة النبوية ، والكليات التي مصدرها الآثار الموقوفة على الصحابة و التابعين ، والكليات التي مصدرها أقوال أئمة المذاهب الفقهية ، والتي مصدرها اجتهادات الفقهاء .

ويمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين :

الأول : الكليات المنصوص عليها في الأحاديث و الآثار و أقوال الأئمة .

والثاني : الكليات المستنبطة بالاجتهاد والاستقراء من المصادر المذكورة وغيرها .

وقد سبقت أمثلة ذلك جميعاً في فصل المصادر ، ولا داعي إلى إعادتها ثانية .

---

[١] – تأسيس النظر ، ص ٥٨ .

[2] الرُب : هو الطلاء الخاثر ، وقيل : هو دِبس كل ثمرة ، و هو سُلافة خُثَارتها بعد الاعتصار و الطبخ . لســـان العرب ، مادة " ربب "

[٣] – تأسيس النظر ، ص ٦٢ .

والفتوى في المذهب على قول محمد ، كما عند الجمهور . انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعـــي ، ٦ / ٤٧ ؛ و حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٥٠ .

[٤] – الأشباه و النظائر ، ص ١٩١ .

[٥] – الفروع ٢ / ٢٢٨ .

المبحث الثاني – حجية الكليات الفقهية

لا يخفى أن للكليات الفقهية أثرًا ملحوظاً في معرفة أحكام المسائل الفرعية ، لكن هل يصح أن تُجعل الكلية دليلاً شرعياً يستند إليها في استنباط الأحكام ، و يعول عليها في الترجيح والتعليل ؟ .

لم أر من تكلم من أهل العلم على حجية الكليات و دليليتها استقلالاً ، لكن حكم الاحتجاج بالقواعد و الضوابط الفقهية ينطبق على الكليات ، باعتبارها نوعاً منهما كما سلف .

و قد اختلف أهل العلم في صحة الاحتجاج بالقواعد :

فيفهم فيما نقل عن بعضهم عدم اعتبار القواعد دليلاً مستقلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية ، منهم :

- إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، الذي قال : "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مَثَلين يقضي الفطن العجب منهما ، و غرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهدته في الزمن الخالي ، ولست أقصد الاستدلال بهما ... و المثلان أحدهما في الإباحة ، و الثاني في براءة الذمة "[١] .
- وممن نقل ذلك عنهم أيضاً ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، فقد ذكر ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) في ترجمة ابن بشير (من علماء القرن السادس) : " وكان رحمه الله – يعني ابن بشير – يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه ، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه ، وهي طريقة نبَّه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على أنها غير مخلّصة ، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية " [٢].

---

[١] – غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، ص ٢٦٠ .
و راجع أيضاً : القواعد الفقهية للندوي ، ص ٢٩٣ .

[٢] – الديباج المذهب لابن فرحون ، ص ٨٧ .
و المراد بالقواعد الأصولية في هذا السياق القواعد الفقهية . انظر : مقدمة تحقيق كتاب " القواعد " للمقري ،
=

- ونسب هذا القول أيضاً إلى ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، فقد نقل الحموي (ت ١٠٩٨هـ) عن الفوائد الزينية لابن نجيم قوله :" أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط ؛ لأنها ليست كلية ، بل أغلبية ، خصوصاً و هي لم تثبت عن الإمام ، بل استخرجها المشايخ من كلامه " [١].

وفي مقابل ذلك يقتضي كلام طائفة أخرى من أهل العلم الاحتجاج بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع ، منهم :

- الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الذي قال :" كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به ، من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين " [٢].
- ومنهم أيضاً ابن بشير ، كما تقدم .
- وممن يقتضي قولهم الاحتجاج بالقواعد أيضاً القرافي (ت٦٨٤هـ) الذي ردَّ فتاوى من لم يوقع الطلاق في بعض المسائل ، و قال بعدم إيقاع الطلاق ؛ لكونه " على خلاف قاعدة إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط ... " إلخ [٣].

واستدل المانعون بأدلة فقهية أهمها : -

١ - إن القواعد الفقهية أغلبية ، و ليست كلية - على ما قالوا - و هي لا تخلو عن مستثنيات ، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباط حكمه من القاعدة داخلاً في المستثنيات [٤].

ص/ ١١٧ ؛ و القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٢٧٠ .

[١] - غمز عيون البصائر ١ / ٣٧ .

[٢] - المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ، ص ٣٦٤ .
وانظر أيضاً القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ص ٨٥ .

[٣] - الفروق ٤ / ٤٠ .
وانظر مقدمة تحقيق قواعد المقري ، ص ١١٧ - ١١٨ ؛ و القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٢٦٩ ؛ و القواعد الكلية و الضوابط الفقهية ، ص ٨٥ .

[٤] - انظر المدخل الفقهي لمصطفى أحمد الزرقاء ٢/ ٩٤٨ ؛ و القواعد الفقية للندوي ، ص ٢٩٤ .

٣ – إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ، و جامع بينها ، و ليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة و جامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع [١].

٣ – إن كثيرا من قواعد الفقه نتيجة استقراء ناقص للفروع ، و القسم الآخر منها مستنبط باجتهاد – وهو محتمل للخطأ – فتعميم حكمها على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة [٢].

ويبدو من خلال النظر في أقوال المانعين و أدلتهم أنهم إنما منعوا الاحتجاج بالقواعد الناشئة عن الاستقراء ، أو الاجتهاد المحتمل للخطأ و الصواب ، و نحو ذلك ، فينبغي أن تخرج عن محل النزاع الكليات المنصوص عليها ، و تلك التي دلت عليها النصوص الشرعية دلالة ظاهرة لا لبس فيها ، و لا يحتاج استنباطها إلى دقة التأمل وإمعان النظر ؛ ذلك لأن الاحتجاج بها نابع عن الاحتجاج بمصادرها .

فإن اتفق الفقهاء على مثل هذه القاعدة كانت حجة يحتج بها ، و إن اختلفوا فيها كانت حجة عند من استنبطها وخرجها؛ لأنها راجعة إلى حجية النص عنده دون غيره [٣].

أما الكليات التي مصدرها الاستقراء أو القياس ، أو الاستدلال العقلي ، ونحو ذلك، فالذي تميل إليه النفس عدم صحة الاستدلال بها استقلالاً ، اللهم إلا إذا كانت المسألة قد خلت من نص فقهي و شملتها القاعدة فيمكن حينئذ الاستناد إلى القاعدة في الحكم ، بشرط التأكد من عدم وجود الفارق بين المسألة و بين القاعدة [٤] .

وقد يقال إن القاعدة المستنبطة تعتبر حجة عند من استنبطها ، و خرَّجها ، شأنها في ذلك شأن الأدلة المختلف فيها . وصنيع الفقهاء الذين اعتمدوا عليها في كتبهم وبنوا عليها الكثير من الفروع يشهد لذلك ، و الله تعالى أعلم [٥].

---

[١] – انظر المرجع السابق ؛ و الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٣٩ .

[٢] – القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٢٧٢ .

[٣] – انظر القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٢٧٠ .

[٤] – انظر القواعد الفقهية للندوي ، ص ٢٩٥ .

[٥] – انظر القواعد الفقهية للباحسين ، ص ٢٨٠ – ٢٨١ ، و ما قبلها ؛ و راجع أيضاً : قسم التحقيق من قواعد المقري ١ / ١١٦ – ١١٨ ؛ و القواعد الفقهية للندوي ، ص ٢٩٣ – ٢٩٥ ؛ و الوجيز في إيضاح القواعد =

المبحث الثالث – الكتب المؤلَّفة في الكليات الفقهية

سبق وأن رأينا أن هناك كليات فقهية كثيرة جرت على لسان رسول الله ﷺ و وردت في كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء ، كما أنها منثورة في كتب الفقه منذ عصر التدوين ، ثم عند تأليف كتب القواعد والضوابط الفقهية أُدرِج بعضها ضمن هذه الكتب بصورة متناثرة ، باعتبارها قواعد فقهية و ضوابط ، و لم تكن مقصودة بالجمع والترتيب ولا بالصياغة ، وإنما دارت على ألسنتهم ، ووردت في كتبهم عَرَضاً بغرض تقرير الأحكام الفقهية .

وأول من ألَّف في الكليات الفقهية ، وصاغها بصفة مقصودة – حسب علمي – هو الفقيه المالكي ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المَقَّري ، المتوفى عام ٧٥٨ من الهجرة ، حيث جمع مادتها من الأمهات الفقهية في المذهب المالكي ، ثم صاغها في قالب الكليات ، و رتبها على أبواب الفقه ، في ٥٢٥ كلية ، موزعة على تسعة عشر باباً ، ابتداءً بباب الطهارة ، وانتهاءً بباب الوصايا و الفرائض ، وجعلها قسماً من كتابه " عَمَل مَن طَبَّ لِمن حَبَّ " .

ثم اقتفى أثره في صوغ الكليات فقيه مالكي آخر ، هو أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي المتوفى سنة ٩١٩ من الهجرة ، فصاغ ٣٣٤ كلية في كتاب مستقل ، و وزعها على أبواب النكاح و ما يتعلق به ، والمعاملات وما شاكلها ، والشهادات والحدود . وجاء في مقدمة كتابه ، بعد الخطبة : " قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام ، قصدت منها إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه ، إلى كل جملة كافية ، ودلالة صادقة ، و إلى كل قليل يدل على كثير ، و قريب يدني من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذهب العلماء المالكية ، و ما جرى عليه عمل السادات الأئمة ، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى " اهـ [1].

الفقه الكلية ، ص ٣٨ – ٤٣ ؛ و القواعد الكلية و الضوابط الفقهية ، ص ٨٣ – ٨٧ .

[1] – مقدمة تحقيق كتاب " الكليات الفقهية للإمام المقري " ، بتحقيق محمد بن الهادي أبي الأجفان ، ص ٥٥ .

وكلا الكتابين حققهما فضيلة الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان . ولم أقف على كتاب ثالث في هذا المجال .

ثم حاولت جاهداً أن أضيف إلى مكتبة الفقه الإسلامي عموماً ، والفقه الحنبلي على وجه الخصوص أثراً مهماً في هذا التخصص ، فجمعت الكليات الفقهية عند الحنابلة من أشهر مصادرها المطبوعة ، ورتبتها على أبواب الفقه ، وقد بلغت (٥٨٦)كلية .

وأختم هذا المبحث بذكر نماذج من كتابنا الموسوم بـ "الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي" ، مرتبة على حسب ورودها في الكتاب .

باب المياه :

٢- كل نجاسة نجس ، وليس كل نجس نجاسة .

باب الآنية :

١٢- كل ما كان طاهراً في حال الحياة يطهر جلده بالدباغ بعد الموت ، على الصحيح .

باب الاستنجاء :

١٥- كل طاهر مباح مُنَقٍّ يجوز الاستجمار به .

باب السواك وسنن الوضوء ، وما ألحق بذلك من الادّهان والاستحداد ونحوها:

١٧- كل ما فيه تزيين للوجه فللمرأة أن تفعله ، دون نمص الشعر عنه ، فإنه يحرم.

باب التيمم :

٢٤- كل تيمم أباح الصلاة أباح ما هو من نوعها .

باب إزالة النجاسة الحكمية :

٢٧- كل ما لا نفس له سائلة فإن دمه طاهر .

باب صفة الصلاة :

٥٥- كل ما يشغل المصلي عن صلاته فإنه يكره ؛ لأنه يذهب الخشوع .

باب صلاة الجماعة :

٦٩- كل ذي رائحة منتنة يكره لآكله حضور المسجد حتى يذهب ريحه .

كتب الجنائز :

٨٥- كل صاحب بدعة مكفِّرة لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه .

كتاب الزكاة :

٩١- كل موضع أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها .

كتاب الصيام :

١٢٥- كل أمر غُلِب عليه الصائم فليس عليه فيه قضاء ولا كفارة .

كتاب المناسك :

١٤٠- كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه .

كتاب البيع :

٢٠٧- كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً فبيعه جاز .

كتاب الوقف :

٣٤٧- كل عاقد يحمل لفظه على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها .

كتاب الوصايا :

٣٥٥- كل من تصح هبته تصح وصيته .

باب المحرمات في النكاح :

٣٩٩- كل من يحرم النسب يحرم من الرضاعة .

كتاب الظهار :

٤٤٩- كل من صح طلاقه صح ظهاره .

كتاب اللعان :

٤٥٩- قال الإمام أحمد : كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد .

كتاب الديات :

٤٩٣- كل من أتلف إنساناً ، أو جزءاً منه ، بمباشرة أو تسبب ، فعليه ديته .

كتاب الدعاوى والبينات:

٥٦٣- كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له .

كتاب الإقرار :

٥٨٦- كل ما ملكه المريض ملك الإقرار به .

وعلى هذا المنهج سرت في جميع الكتاب .

هذا ما تيسرت لي كتابته في هذا الموضوع ، و أسأل الله جـــل ثنـــاؤه الســـداد والتوفيق ، وأصلي وأسلم على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اقتفى خطاه واهتدى بهداه إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

الخاتمة

و بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ و وفقني إلى إتمام هذا البحث المتواضع الذي قصدت من خلاله إلقاء الضوء على بعض الجوانب المهمة من الكليات الفقهية ، أعود فألخص أبرز نتائجه على النحو التالي :

- إن صيغة " كل " هي أقوى صيغ العموم و أعمها ، لها أحكام مختلفة ومفصلة لدى الأصوليين و النحاة .
- إن الكليات الفقهية هي القواعد والضوابط الفقهية المسورة بكلمة " كل" ، فما يقال عن القواعد الفقهية يسري على الكليات الفقهية أيضاً .
- إن الكليات الفقهية – وهي في الغالب تكون مصوغة بعبارات رشيقة – والتي يسهل حفظها واستيعابها ، لها منـــزلة رفيعة في مجال الفقه الإسلامي .
- وهي تُستَمدُّ من الكتاب والسنة ، ومن آثار الصحابة والتابعين ، ومن اجتهادات الفقهاء .
- كما أنها كانت ، ولا تزال ، منثورة في بطون الكتب الفقهية ، و لم تكن مقصودة بالجمع والتأليف استقلالاً ، وأول من قصد صياغتها الفقيه المالكي أبوعبد الله المقري ، المتوفى سنة ٧٥٨ هـــ ، ثم تلاه في ذلك فقيه مالكي آخر ، هو أبوعبد الله محمد بن غازي المتوفى سنة ٩١٩ هـــ .
- وتتنوع الكليات الفقهية باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة .
- والكليات المنصوص عليها في كلام الشارع لا خلاف في الاحتجاج بها في الجملة، أما الكليات الناشئة عن الاجتهاد و الاستقراء فمختلف في حجيتها ، و الذي تميل إليه النفس أنها حجة عند من استنبطها،شانها شأن الدلائل المختلف فيها ، والله أعلم .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام بالكليات الفقهية، سواء أكان بالتوسع والتعمق في جانبها النظري ، أو كان – وهو الأهم – باستخراجها من بطون المصادر ، أو صياغتها ابتداءً ، ثم دراستها دراسة علمية متأنية ، والمقارنة بين الكليات الواردة في المذاهب الفقهية المختلفة ، واستخلاص الكليات المشتركة بينها ، وهذا المطلب و إن كان يبدو بعيد المنال ، ومن الصعوبة بمكان ، إلا أني أرجو أن تذلل الصعاب

بتوفيق من الله – جل ثناؤه – أولا ، ثم بفضل تضافر الجهود العلمية المباركة التي نلمسها في النهضة العلمية المعاصرة ، إن شاء الله تعالى .

والله – سبحانه و تعالى – أسال أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطاي ويجنبني الزلل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * * *

* *

*

فهرس المصادر و المراجع

- (كتاب) **الآثار** : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ت ١٨٢ – تحقيق : أبي الوفا – دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٣٥٥ هـ - .
- **آداب البحث و المناظرة** : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٣١هـ – مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – الطبعة الأولى - .
- **الإتقان في علوم القرآن** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١ هـ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- **الإجماع** : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت ٣١٨ هـ ، تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ ، دار الدعوة ، الإسكندرية .
- **الأحاديث المختارة** : ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، ت ٥٦٧هـ ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش – مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤)** : للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩- تحقيق : شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- **الإحكام في أصول الأحكام** : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) – دار الحديث ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- **أحكام "كل" وما عليه تدل** : تقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) – مطبوع بذيل تلقيح الفهوم في صيغ العموم ، للعلائي ، تحقيق : د : عبد الله ابن محمد بن إسحاق آل الشيخ – الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : الإمام الشوكاني ، تحقيق : د/ شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- **الأشباه و النظائر** : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد مطيع حافظ ، دمشق ، دار الفكر ، عام ١٤٠٣هـ .

- **الأشباه و النظائر** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) — دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - .
- **الأشباه و النظائر** : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) — تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، و علي معوض — دار الكتب العلمية ، بيروت — الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- (كتاب) **الأصل** : محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، حيدر آباد ، الهند .
- **أصول السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة ، أبو بكر السرخسي (ت٤٩٠) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢.
- **الأم** : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ ، دار المعرفة ، بيروت .
- **إيضاح المبهم في معاني السلم** : الدمنهوري : الشيخ أحمد الدمنهوري — مكتبة المعرفة ، بيروت — الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ، ت ٩٧٠- دار المعرفة ، بيروت .
- **البحر المحيط** (**في أصول الفقه**) : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) - تحقيق : لجنة من علماء الأزهر — دار الكتبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **البرهان في علوم القرآن** : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) — تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم — دار الفكر — الطبعة الثالثة — ١٤٠٠هـ .

❁ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .

❁ **تأسيس النظر** : أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ، الحنفي (ت ٤٣٠هـ) – تحقيق : مصطفى محمد القباني الدمشقي ،دار ابن زيدون ، بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

❁ **تاج العروس من جواهر القاموس** : محمد بن محمد بن محمد ، مرتضى الزبيدي ، ت ١٠٢٥ – دار مكتبة الحياة ، مصر - الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ .

❁ **تاج اللغة وصحاح العربية** : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت ٣٩٣ هـ تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار – دار العلم للملايين – بيروت – ١٣٧٦ هـ .

❁ **التبصرة (في أصول الفقه)** : إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو – دار الفكر، دمشق – الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

❁ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢ طبعة بولاق ، مصر – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

❁ **تحرير القواعد المنطقية** : قطب الدين محمود بن محمد الرازي ، ت ٧٦٦هـ – عيسى البابي الحلبي و شركاه ، مصر .

❁ **تخريج الفروع على الأصول** : محمود بن أحمدالزنجاني ، أبوالمناقب (ت ٦٥٦) – ت :د / محمود أديب صالح – مؤسسة الرسالة بيروت – ط الثانية ، ١٣٩٨ .

❁ **التعريفات** : علي بن محمد الجرجاني ، ت ٨١٦ هـ – تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

❁ **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)** : أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، دار الفكر – الطبعة الأولى الثانية ١٤٠٥ هـ .

❁ **تقريب التهذيب** : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة – دار الرشيد سوريا – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** : أبو سعيد خليل بـــن كلكيـــدي العلائـــي (ت ٧٦١هــ) ، تحقيق : د : عبد الله ابن محمد بن إسحاق آل الشيخ – الطبعـــة الأولى ، ١٤٠٣ هــ ـــ .
- **التلويح على التوضيح** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـــــ) دار الكتب العربية ، مصر – ١٣٢٧ هــ .
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : جمال الدين عبد الرحيم بـــن الحســـن الإسنوي (ت ٧٧٢هــ) – تحقيق : د/محمد حسن هيتو – مؤسســـة الرســـالة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هــ .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد** : ابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بـــن أحمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكري – الطبعة الثانية – المملكة المغربية .
- **تهذيب اللغة** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هــ – تحقيق : عدد من الباحثين – اللجنة المصرية للتأليف و الترجمة – مطابع سجل العرب القاهرة .
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : الإمام ابن جرير الطبري – دار الفكر ، بيروت – ١٤٠٥ هــ.
- **الجامع (السنن)** : الإمام عيسى بن محمد بن عيســـى بـــن ســـورة الترمـــذي ، ت ٢٧٩هــ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، و محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتـــب المصرية القاهرة – الطبعة الأولى - .
- **الجامع الصحيح** : الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخـــاري ت ٢٥٦هـــــ ، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا – دار القلم ، دمشق ، بـــيروت – الطبعـــة الأولى ١٤٠١ هــ .
- **الجامع الصحيح** : الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري ، ت ٢٦١هــ ، تحقيـــق : محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى ١٣٧٤ هــ .
- **الجامع الصحيح** : الإمام مسلم بشرح الإمام النووي –المكتبة المصرية ومطبعتها - .
- **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمـــد بـــن أبي بكـــر القـــرطبي – دار الكتب المصرية ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٦٥ هــ .

- **الحجة على أهل المدينة** : محمد بن الحسن الشيباني ، (ت ١٨٩هـ) — تحقيق : مهدي حسن الكيلاني — عالم الكتب ، بيروت — الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- (كتاب) **الخراج** : القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، دار المعرفة — بيروت - .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) — تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني — دار المعرفة — بيروت - .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩هـ — دار الكتب العلمية ، بيروت - .
- **ذيل كتاب الأضداد** : للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني ٠ ت ٦٥٠ هـ — مطبوع بـ(ثلاثة كتب في الأضداد) — نشرها د/ أوغست هفنر — المكتبة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، بيروت — ١٩١٢ م .
- **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)** : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ، ت ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ ، دار الفكر ، بيروت .
- **السنن** : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٥٨هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني — المدينة المنورة — ١٣٨٦ هـ .
- **السنن** : الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،ت ٢٧٥هـ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد — دار الباز للنشر و التوزيع - .
- **السنن** : الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣ هـ ، بشرح السيوطي — دار الفكر — الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .
- **السنن** : الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد ، ابن ماجه القزويني ، ت ٢٧٣هـ صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي — شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض — الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- **السنن** : الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ت ٢٥٥هـ، تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي—دار الريان للتراث،القاهرة— الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

۞ **السنن** : الإمام سعيد بن منصور ، ت ٢٢٧هـ — تحقيق : د/ سعد بن عبدالله عبد العزيز آل حميد — دار العصيمي ، الرياض — الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

۞ **السنن الكبرى** : الإمام البيهقي ، الطبعة الأولى ، الهند — ١٣٤٤ هـ .

۞ شرح عبيد الله بن فضل الخبيصي على (متن تهذيب المنطق و الكلام للتفتازاني) — مكتبة و مطبعة محمد علي صبيح — الطبعة الثانية ، ١٣٧٦ هـ .

۞ **شرح الكوكب المنير** : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ) تحقيق : د/ نزيه حماد ، و د/محمد الزحيلي — منشورات البحث العلمي — جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

۞ **شعب الإيمان** : الإمام البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول — دار الكتب العلمية ، بيروت — الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

۞ **صحيح الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة** ، ت ٣١١ — تحقيق : د/ محمد مصطفى الأعظمي — المكتب الإسلامي ، بيروت — الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

۞ **الضعفاء الكبير** : أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، ت ٣٢٢ هـ ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي — دار الكتب العلمية بيروت ، در الباز ،مكة المكرمة — الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

۞ **ضوابط المعرفة** : الشيخ حسن حبنكة الميداني — و أصول الاستدلال و المناظرة — دار القلم ، بيروت ، دمشق — الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ .

۞ **العقد المنظوم في الخصوص و العموم** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) — دراسة و تحقيق : أحمد الختم عبد الله — المكتبة المكية / دار الكتبي ، القاهرة — الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

۞ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : الإمام ابن الجوزي — دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور باكستان — الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

۞ **غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر** : شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨) — دار الكتب العلمية، بيروت — ١٤٠٥هـ .

۞ **غياث الأمم في التياث الظلم** : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، إمـــام الحـــرمين الجويني (ت ٤٧٨هـــ) — تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم ،و د/ مصطفى حلمـــي — دار الدعوة ، مصر — ١٩٧٩ م .

۞ **الفروع** : محمد بن مفلح ، أبو عبد الله المقدسي ، (ت ٧٦٢هـــ) تحقيق أبي زهراء حازم القاضي — دار الكتب العلمية ، بيروت — الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

۞ **الفروق** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـــ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر — ١٣٤٤هـــ - .

۞ **الفصول في الأصول** : أحمد بن علي الجصاص الرزاي (ت ٣٧٠هـــ) — تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي — وزارة الأوقاف و الشئون الأســـلامية ، الكويـــت — الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ .

۞ **القواعد (في الفقه)** : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـــ) — دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت .

۞ **القواعد** : أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨ هـــ) — تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد — جامعة أم القرى - .

۞ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الســـلمي (ت ٦٦٠ هـــ) — دار الكتب العلمية ، بيروت .

۞ **القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)** : لعز الدين عبـــد العزيـــز بـــن عبدالسلام ، تحقيق أياد خالد الطباع — دار الفكر — دمشـــق ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٦هـــ .

۞ **القواعد الفقهية** : المبادئ ، المقومات ، المصادر ، الدليلية ، التطور : د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين — مكتبة الرشد الرياض ، شركة الرياض للتوزيع — الطبعـــة الأولى — ١٤١٨هـــ .

۞ **القواعد الفقهية** : مفهومها ، نشأها ، دراسة مؤلفيها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاها: د / علي أحمد الندوي —دار القلم ، دمشق — الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـــ .

- **القواعد الكلية** ، و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية : د / محمد عثمان شبير – دار الفرقان ، الأردن – الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- **القواعد النورانية** : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي – دار المعرفة ، بيروت – ١٣٩٩هـ .
- **القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة** : ناصر بن عبد الله الميمان – الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى ١٤١٦هـ.
- **كتاب سيبويه** : لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، المشهور بسيبويه ، ت ١٨٠- تحقيق : عبد السلام هارون - .
- **الكليات** : أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، ت ١٠٩٥ هـ – تحقيق : د/ عدنان درويش و محمد المصري – دمشق – منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، ١٩٧٦ م .
- **الكليات الفقهية للإمام المقري – دراسة و تحقيق** : محمد بن الهادي أبي الأجفان – الدار العربية للكتاب – تونس – ١٩٩٧ م .
- **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي** : د. ناصر بن عبد الله الميمان – الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ .
- **لسان العرب** : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١هـ ، ت : عبد الله علي الكبي ، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي – دار الفكر-.
- **لسان الميزان** : الحافظ ابن حجر – دار المعارف النظامية ، الدكن ،الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .
- **اللمع في أصول الفقه** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- **المبدع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ت ٨٤٤ هـ ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- **المبسوط** : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

- **المبسوط** : محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني – إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي .
- **المجموع شرح المهذب** : الإمام النووي ، تحقيق : محمود مطرحي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – مكتبة ابن تيمية – .
- **المجموع المذهب في قواعد المذهب** : أبو سعيد العلائي (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : د / عبد الغفار الشريف – وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية ، الكويت – مطابع الرياضي – ١٤١٤ هـ .
- **المحصول في علم الأصول** : محمد بن عمر بن الحسين الرزاي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق جابر بن فياض العلواني – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- **المحكم و المحيط الأعظم** : أبو الحسن علي بن إسماعيل ، الشهير بابن سيده ، ت ٤٥٨ – تحقيق : د/ عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية ، بيروت – نشر دار الباز بمكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- **المدخل الفقهي العام** : مصطفى أحمد الزرقاء ، الطبعة العاشرة ، دمشق ، مطبعة طربين ، عام ١٣٨٧هـ .
- **المدونة الكبرى** : الإمام مالك بن أنس ، ت ١٧٩ هـ ، دار صادر ، بيروت .
- **المساعد على تسهيل الفوائد** : بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل ، ت ٧٦٩هـ ، تحقيق : د/ محمد كامل بركات – مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، مكة المكرمة – ١٤٠٠هـ .
- **مسائل الإمام أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل** ، تقديم السيد رشيد رضا – الطبعة الثانية ، بيروت .
- **مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ) للإمام أحمد** ، تحقيق : فضل الرحمن دين محمد ، – الدار العلمية ، دلهي – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

- **مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠ هـ) للإمام أحمد** ، تحقيق علي سليمان المهنا – مكتبة الدار ،المدينة المنورة – الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥ هـ ، ومعه تلخيص المستدرك : للذهبي – دائرة المعارف العثمانية ، الهند – ١٣٣٤هـ .
- **المسند** : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ،ت ٣١٦ – مطبعة جمعية وزارة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الدكن ، سنة ١٣٦٢ هـ .
- **المسند** : الإمام أحمد بن حنبل – دار الفكر – .
- **المسند** : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، ت ٢٠٤ – مكتبة المعارف ، الرياض ، دار المعرفة ، بيروت – .
- **المسند** : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، ت ٢١٩ – أو بعدها – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي – المكتبة السلفية ، المدينة المنورة – .
- **المسند** : الإمام الشافعي – دار الكتب العلمية ، بيروت – .
- **المسند** : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، ت ٣٠٧ هـ ، تحقيق : حسن سليم أسد – دار المأمون للتراث – الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد الفيومي ، ت ٧٧٠ هـ دار الفكر – .
- **المصنف** : عبد الرزاق الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي– المجلس العلمي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .
- **المصنف** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥ هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- **المعجم الأوسط** : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله –دار الحرمين القاهرة– ١٤١٥هـ.
- **المعجم الكبير** : أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي – وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية – مطبعة الأمة ، بغداد – الطبعة الثانية – .
- **معجم مقاييس اللغة** : لابن فارس – تحقيق : عبد السلام هارون – دار الجيل ،

بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

- **معيار العلم** : أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار مكتبة الهلال ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .
- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** : أبو محمد جمال الدين ، ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد – مكتبة و مطبعة محمد علي صبيح و أولاده ، القاهرة - .
- **مقاصد الشريعة الإسلامية** : محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) – الشركة التونسية ، ١٩٧٨ .
- **المنثور في القواعد** : بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) – تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمود – طبعة مؤسسة الخليج – وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية ، الكويت .
- **المنخول من تعليقات الأصول** : أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) – دار الفكر ، دمشق – ١٩٨٠ م .
- **الموافقات في أصول الشريعة** : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الشاطبي ت ٧٩٠ هـ تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : أبو إسحاق الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) – دار الفكر ، بيروت .
- **الموطأ** : الإمام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث ، مصر.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية** : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت ٧٦٢ هـ ، دار الحديث - .
- **النحو الوافي** : عباس حسن – دار المعارف بمصر - .
- **النهاية في غريب الحديث و الأثر** : أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري ، الشهير بابن الأثير ، ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق : محمود الطناحي ، و طاهر أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية - .

۞ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** : د / محمد صديق بـــن أحمـــد البورنـــو — مؤسسة الرسالة — الطبعة الخامسة — ١٤١٩ هـــ .

۞ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** : جلال الدين الســيوطي (ت ٩١١هـــــ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، و د/ عبد العال سالم مكرم — دار البحــوث العلميـــة، الكويت — ١٣٩٤هـــ .

۞ **الوسيط** : الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغـــزالي ، ت ٥٠٥ هـــــ ، تحقيق محمود إبراهيم ، و محمد محمـــد تـــامر ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٧ هـــــ ، دار السلام ، القاهرة .

فهرس الموضوعـات